



# U.S. ECONOMIC ASSISTANCE PROGRAM IN EGYPT

PD-ABF 292  
# 958

4

**CONFORMED  
COPY**

A.I.D. Project Number 263-0227

LOAN AND GRANT AGREEMENTS  
FA/CAN/OPA, ROOM 803, SA-2  
FM/CMP, ROOM 703, SA-2  
NE DESK OFFICER. (SEE ATTACHED)  
✓ PC/DIE/BI, ROOM 209, SA-18  
CC/NE  
PROJECT OFFICER  
PROJECT FILE

GRANT AGREEMENT

BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AND THE

UNITED STATES OF AMERICA

FOR

POPULATION/FAMILY PLANNING III

Dated: **SEP 23 1992**

FUNDS RESERVED	
App. 72-112/31037	Res. No. P921011
ECCC 41701	BPC. NES29223263IG 3
Off. Code 805	Amount \$ 10,000,000 00
Agmt. C. 444470026	Acc. Basis
Obl. Dt. 9/22/92	Obl. End Dt. 7/31/97
BY <i>KF</i>	Date 9/23/92

Table of Contents  
Project Grant Agreement

	<u>Page</u>
Article 1: The Agreement	1
Article 2: The Project	1
SECTION 2.1. Definition of Project	1
SECTION 2.2. Incremental Nature of Project	2
Article 3: Financing	2
SECTION 3.1. The Grant	2
SECTION 3.2. Grantee Resources for the Project	3
SECTION 3.3. Project Assistance Completion Date	3
Article 4: Conditions Precedent to Disbursement	4
SECTION 4.1. First Disbursement	4
SECTION 4.2. Disbursement for Contraceptive Commodity Procurement	4
SECTION 4.3. Disbursement for Local Costs Incurred by Implementing Agencies	5
SECTION 4.4. Notification	5
SECTION 4.5. Terminal Dates for Conditions Precedent	5
Article 5: Special Covenants	6
SECTION 5.1. Overall Coordination and Implementation of the Project	6
SECTION 5.2. Distribution of Contraceptive Commodities	6
SECTION 5.3. Revenue Agreement for Organizations Selling AID-Donated Commodities	6
SECTION 5.4. Payment of Taxes, Tariffs, Duties and Other Levies	6
SECTION 5.5. Documentation Required for Duty- Free Importation of Commodities and Personal Effects	8
SECTION 5.6. Project Evaluation	9
SECTION 5.7. Abortions and Involuntary Sterilizations	9
SECTION 5.8. Ratification	10
Article 6: Procurement Source	10
SECTION 6.1. Foreign Exchange Costs	10
SECTION 6.2. Local Currency Costs	10
Article 7: Disbursement	10
SECTION 7.1. Disbursement for Foreign Exchange Costs	10
SECTION 7.2. Disbursement for Local Currency Costs	11

Table of Contents (continued)  
Project Grant Agreement

SECTION 7.3.	Other Forms of Disbursement	12
SECTION 7.4.	Rate of Exchange	12
Article 8:	Miscellaneous	12
SECTION 8.1.	Communications	12
SECTION 8.2.	Representatives	13
SECTION 8.3.	Language of the Agreement	14
SECTION 8.4.	Standard Provisions Annex	14
SECTION 8.5.	Effective Date	14
Annex 1		
	PROJECT DESCRIPTION	
Annex 2		
	PROJECT GRANT STANDARD PROVISIONS	

Table of Contents  
Project Grant Standard Provisions Annex

	<u>Page</u>
Article A: Project Implementation Letters	1
Article B: General Covenants	1
SECTION B.1. Consultation	1
SECTION B.2. Execution of Project	1
SECTION B.3. Utilization of Goods and Services	2
SECTION B.4. Taxation	2
SECTION B.5. Reports, Records, Inspections, Audit	2
SECTION B.6. Completeness of Information	5
SECTION B.7. Other Payments	5
SECTION B.8. Information and Marking	5
Article C: Procurement Provisions	5
SECTION C.1. Special Rules	5
SECTION C.2. Eligibility Date	6
SECTION C.3. Plans, Specifications, & Contracts	6
SECTION C.4. Reasonable Price	7
SECTION C.5. Notification to Potential Suppliers	7
SECTION C.6. Shipping	7
SECTION C.7. Insurance	8
SECTION C.8. U.S. Government-Owned Excess Property	9
Article D: Termination; Remedies	9
SECTION D.1. Termination	9
SECTION D.2. Refunds	9
SECTION D.3. Nonwaiver of Remedies	10
SECTION D.4. Assignment	10

Project Grant Agreement

For

Population/Family Planning III

Dated **SEP 23** 1992.

Between

The Arab Republic of Egypt ("Grantee")

And

The United States of America, acting through the  
Agency for International Development ("A.I.D.").

Article 1: The Agreement

The purpose of this Agreement is to set out the understandings of the parties named above ("Parties"), with respect to the undertaking by the Grantee of the Population/Family Planning III Project ("Project") described below and with respect to the financing of the Project by the Parties.

Article 2: The Project

SECTION 2.1. Definition of Project. The Project, which is further described in Annex 1, has as its goal to assist the Government of Egypt ("GOE") to achieve its fertility reduction goals. The Project's purpose is to increase the level and effectiveness of family planning use among married couples by increasing the access of couples to information and services that will enable them to select an appropriate, effective method of

family planning, use that method correctly, and continue use.

Annex 1, attached, amplifies the above definition of the Project. Within the limits of the above definition of the Project, elements of the amplified description stated in Annex 1 may be changed by written agreement of the authorized representatives of the Parties named in Section 8.2., without formal amendment of this Agreement.

SECTION 2.2. Incremental Nature of Project.

(a) A.I.D.'s contribution to the Project will be provided in increments, the initial one being made available in accordance with Section 3.1 of this Agreement. Subsequent increments will be subject to availability of funds to A.I.D. for this purpose, and to the mutual agreement of the Parties, at the time of a subsequent increment, to proceed.

(b) Within the overall Project Assistance Completion Date stated in this Agreement, A.I.D., based upon consultation with the Grantee, may specify in Project Implementation Letters appropriate time periods for the utilization of funds granted by A.I.D. under an individual increment of assistance.

Article 3: Financing

SECTION 3.1. The Grant. To assist the Grantee to meet the costs of carrying out the Project, A.I.D., pursuant to the Foreign Assistance Act of 1961, as amended, agrees to grant the Grantee under the terms of this Agreement not to exceed Ten Million ("U.S.") Dollars (\$10,000,000) ("Grant").

The Grant may be used to finance foreign exchange costs, as defined in Section 6.1, and local currency costs, as defined in Section 6.2, of goods and services required for the Project.

SECTION 3.2. Grantee Resources for the Project.

(a) The Grantee agrees to provide or cause to be provided for the Project all funds, in addition to the Grant, and all other resources required to carry out the Project effectively and in a timely manner.

(b) The resources provided by Grantee over the life of the Project will be not less than Forty Eight Million Seven Hundred Sixty Three Thousand Egyptian Pounds (LE 48,763,000), including costs borne on an "in-kind" basis.

SECTION 3.3. Project Assistance Completion Date.

(a) The "Project Assistance Completion Date" (PACD), which is July 31, 1997, or such other date as the Parties may agree to in writing, is the date by which the Parties estimate that all services financed under the Grant will have been performed and all goods financed under the Grant will have been furnished for the Project as contemplated in this Agreement.

(b) Except as A.I.D. may otherwise agree in writing, A.I.D. will not issue or approve documentation which would authorize disbursement of the Grant for services performed subsequent to the PACD or for goods furnished for the Project, as contemplated in this Agreement, subsequent to the PACD.

(c) Requests for disbursement, accompanied by necessary supporting documentation prescribed in Project Implementation

Letters are to be received by A.I.D. or any bank described in Section 7.1 no later than nine (9) months following the PACD, or such other period as A.I.D. agrees to in writing. After such period, A.I.D., giving notice in writing to the Grantee, may at any time or times reduce the amount of the Grant by all or any part thereof for which requests for disbursement, accompanied by necessary supporting documentation prescribed in Project Implementation Letters, were not received before the expiration of said period.

Article 4: Conditions Precedent to Disbursement

SECTION 4.1. First Disbursement. Prior to any disbursement or to the issuance by A.I.D. of any commitment documents under this Agreement, the Grantee shall, except as the Parties may otherwise agree in writing, furnish to A.I.D., in satisfactory form and substance, a statement of the names and titles of the persons authorized pursuant to Section 8.2 to act as the representatives of the Grantee, together with a specimen signature of each person specified in such statement.

SECTION 4.2. Disbursement for Contraceptive Commodity Procurement. Prior to any disbursement for the procurement of Contraceptive Commodities under this Agreement, the Grantee shall, except as the Parties may otherwise agree in writing, obtain approval in writing from A.I.D. of the Grantee's proposed mechanism for distribution of the Contraceptive Commodities which will be provided by A.I.D. and financed from the Grant. Such

proposal shall indicate the Grantee's agreement that the Ministry of Health (MOH) will use the Egyptian Pharmaceutical Trading Company (EPTC) as a distributor, with the MOH bearing EPTC's distribution and management costs including that of the Contraceptive Inventory and Information System, all as described in Annex 1 hereto, or indicate Grantee's agreement that AID will competitively award a contract to a private sector distributor to distribute the Contraceptive Commodities.

SECTION 4.3. Disbursement for Local Costs Incurred by Implementing Agencies. Prior to disbursement of funds, in any GOE fiscal year, to implementing agencies to cover local costs incurred by such implementing agencies in implementing the subprojects described in Annex 1 hereto, Grantee agrees to present evidence, satisfactory to AID, that Grantee has made available from its own resources, funds to cover normal GOE premium pay for the relevant implementing agency management and technical staff (central, governorate and district level, as appropriate) for each GOE fiscal year that an implementing agency acts as such under this Project, commencing with GOE fiscal year 1993/94.

SECTION 4.4. Notification. When A.I.D. has determined that the conditions precedent specified above have been met, it will promptly notify the Grantee.

SECTION 4.5. Terminal Dates for Conditions Precedent. If the condition specified in Section 4.1 has not been met within 60 days from the date of this Agreement, or such later date as

A.I.D. may agree to in writing, A.I.D., at its option, may terminate this Agreement by written notice to Grantee.

Article 5: Special Covenants

SECTION 5.1. Overall Coordination and Implementation of the Project. The Grantee agrees that the National Population Council shall be responsible for the overall coordination of the Project and will cooperate with the appropriate ministries, agencies and institutions involved in family planning.

SECTION 5.2. Distribution of Contraceptive Commodities. The Grantee agrees that all AID-donated contraceptive commodities shall be distributed free of charge to all GOE and private not-for-profit organizations which are to receive such contraceptive commodities, as described in Annex 1 to this Grant Agreement.

SECTION 5.3. Revenue Agreements for Organizations Selling AID-Donated Commodities. The Grantee agrees that all GOE and private not-for-profit organizations, which receive AID-donated contraceptive commodities, shall enter into Revenue Agreements with AID, if such organizations sell such AID-donated contraceptive commodities. Such Revenue Agreements shall govern the conditions under and terms pursuant to which such contraceptive commodities may be sold to the public.

SECTION 5.4. Payment by the MOH, NPC, and the Ministry of Information (MOI), of Taxes, Tariffs, Duties and Other Levies.

(a) This Agreement shall be free from any customs duties, taxes, social insurance assessments, and other levies

imposed under laws in effect in the Arab Republic of Egypt. Specifically, (i) any contractor financed under the Grant, (ii) any personnel of any such contractor, (iii) any personal effects (including personal vehicles) of any such personnel, (iv) any equipment, materials or other property provided or used under the Grant, (v) any work or services performed under the Grant, or (vi) any transaction (including any commodity procurement) financed under the Grant, shall be exempt from identifiable taxes, tariffs, duties or other levies (including social insurance assessments) imposed under the laws in effect in the Arab Republic of Egypt.

(b) If any taxes, tariffs, duties or other levies (including social insurance assessments) are imposed in violation of paragraph (a) of this Section 5.4, the NPC or the relevant Ministry to which the involved Contractor is providing implementation assistance, or for which the goods and/or services are procured, shall, unless otherwise expressly provided in Project Implementation Letters, pay the same with funds other than those provided under the Grant.

(c) For purposes of this Section 5.4, (i) each reference to "contractor" shall be deemed to include any individual (who is not a citizen or permanent resident of the Arab Republic of Egypt) or organization (which is not organized or incorporated under the laws of the Arab Republic of Egypt) performing work or services, or supplying commodities, under any agreement financed under the Grant (including contracts, grants, cooperative

agreements, subcontracts, and subagreements under grants and cooperative agreements); and (ii) each reference to "personnel" shall be deemed to include all individuals (whether contractors or employees of contractors) performing work or services, or supplying commodities, under any agreement referred to in the preceding clause who are not citizens or permanent residents of the Arab Republic of Egypt, and all family members of such individuals.

SECTION 5.5. Documentation Required for Duty-Free Importation of Commodities and Personal Effects. The Grantee agrees that NPC or the relevant Ministry for which commodities or contractor personnel personal effects are imported, shall provide to the Egyptian Customs Authority letters of guarantee and any other documentation required for the duty-free importation of (i) equipment (including vehicles), materials and supplies (hereinafter collectively referred to as "commodities") financed under the Grant; (ii) commodities imported for use in connection with work or services to be performed under the Grant; and (iii) the personal effects referred to in clause (iii) of Section 5.4(a) hereof. Such letters of guarantee shall provide for payment, by NPC or the relevant Ministry for which commodities or contractor personnel personal effects are imported, with funds other than those provided under the Grant, of all customs duties and other taxes imposed on such commodities and such personal effects, which are not exempted from customs duties or re-exported.

SECTION 5.6. Project Evaluation. The Parties agree to establish an evaluation program as part of the Project. Except as the Parties otherwise agree in writing, the program will include, during the implementation of the Project and at one or more points thereafter:

- (a) evaluation of progress toward attainment of the objectives of the Project;
- (b) identification and evaluation of problem areas or constraints which may inhibit such attainment;
- (c) assessment of how such information may be used to help overcome such problems; and
- (d) evaluation, to the degree feasible, of the overall development impact of the Project.

SECTION 5.7. Abortions and Involuntary Sterilizations. The Grantee agrees that no A.I.D. funds made available under this Project will be used for:

- (a) Payment for the performance of abortions as a method of family planning, or to motivate or coerce any person to practice abortion;
- (b) Payment for the performance of involuntary sterilizations, or to offer or provide any financial incentive to any person to practice sterilizations; or
- (c) Payment for any biomedical research which relates, in whole or in part, to methods of, or the performance of, abortions or involuntary sterilization as a means of family planning.

SECTION 5.8. Ratification. The Grantee will take all necessary action to complete all legal procedures necessary to ratification of this Agreement and will notify A.I.D. as promptly as possible of the fact of such ratification.

Article 6: Procurement Source

SECTION 6.1. Foreign Exchange Costs. Disbursements pursuant to Section 7.1 will be used exclusively to finance the costs of goods and services required for the Project having their source and origin in the United States (Code 000 of the A.I.D. Geographic Code Book as in effect at the time orders are placed or contracts entered into for such goods or services) ("Foreign Exchange Costs"), except as A.I.D. may otherwise agree in writing, and except as provided in the Project Grant Standard Provisions Annex, Section C.1(b) with respect to marine insurance.

SECTION 6.2. Local Currency Costs. Disbursements pursuant to Section 7.2 will be used exclusively to finance the costs of goods and services required for the Project having their source and, except as the Parties may otherwise agree in writing, their origin in Egypt ("Local Currency Costs").

Article 7: Disbursement

SECTION 7.1. Disbursement for Foreign Exchange Costs.

(a) After satisfaction of the conditions precedent stated in Sections 4.1 and 4.2 hereof, the Grantee may obtain

disbursements of funds under the Grant for the Foreign Exchange Costs of goods or services required for the Project in accordance with the terms of this Agreement, by such of the following methods as may be mutually agreed upon:

(1) by submitting to A.I.D., with necessary supporting documentation as prescribed in Project Implementation Letters, (A) requests for reimbursement for such goods or services, or, (B) requests for A.I.D. to procure commodities or services on Grantee's behalf for the Project; or,

(2) by requesting A.I.D. to issue Letters of Commitment for specified amounts (A) to one or more U.S. banks, satisfactory to A.I.D., committing A.I.D. to reimburse such bank or banks for payments made by them to contractors or suppliers, under Letters of Credit or otherwise, for such goods or services, or (B) directly to one or more contractors or suppliers, committing A.I.D. to pay such contractors or suppliers for such goods or services.

(b) Banking charges incurred by Grantee in connection with Letters of Commitment and Letters of Credit will be financed under the Grant unless Grantee instructs A.I.D. to the contrary. Such other charges as the Parties may agree to may also be financed under the Grant.

Section 7.2 Disbursement for Local Currency Costs.

(a) After satisfaction of conditions precedent stated in Sections 4.1 and 4.3 hereof, the Grantee may obtain disbursements of funds under the Grant for Local Currency Costs required for

the Project in accordance with the terms of this Agreement, by submitting to A.I.D., with necessary support documentation as prescribed in Project Implementation Letters, requests to finance such costs.

(b) The local currency needed for such disbursements may be obtained by acquisition by A.I.D. with U.S. dollars by purchase. The U.S. dollar equivalent of the local currency made available hereunder will be the amount of U.S. dollars required by A.I.D. to obtain the local currency.

SECTION 7.3. Other Forms of Disbursement. Disbursements of the Grant may also be made through such other means as the Parties may agree to in writing.

SECTION 7.4. Rate of Exchange. Except as may be more specifically provided under Section 7.2, if funds provided under the Grant are introduced into Egypt by A.I.D. or any public or private agency for purposes of carrying out obligations of A.I.D. hereunder, the Grantee will make such arrangements as may be necessary so that funds may be converted into currency of the Arab Republic of Egypt at the highest rate of exchange prevailing and declared for foreign exchange currency by the competent authorities of the Arab Republic of Egypt.

Article 8: Miscellaneous

SECTION 8.1. Communications. Any notice, request, document, or other communication submitted by A.I.D. or the Grantee to the other under this Agreement will be in writing or

by telegram or cable, and will be deemed duly given or sent when delivered to such party at the following addresses:

To the Grantee:

Ministry of International Cooperation  
48-50 Abdel Khalik Tharwat Street  
Cairo, Egypt

To A.I.D.:

A.I.D.  
106 Kasr El Aini Street  
Garden City, Cairo, Egypt

To the Coordinating Implementing Organization:

Secretary General  
National Population Council  
Dar El Salam  
Corniche El Nile  
Maadi, Egypt

All such communications will be in English, unless the Parties otherwise agree in writing. Other addresses may be substituted for the above upon the giving of notice.

SECTION 8.2. Representatives. For all purposes relevant to this Agreement, the Grantee will be represented by the individual holding or acting in the office of Minister of State for International Cooperation and/or the Administrator of the Department for Economic Cooperation with U.S.A., Minister of Health, Minister of Information, and Secretary General of the National Population Council, and A.I.D. will be represented by the individual holding or acting in the office of Director,

USAID, each of whom, by written notice, may designate additional representatives for all purposes other than exercising the power under Section 2.1 to revise elements of the amplified description in Annex 1. The names of the representatives of the Grantee, with specimen signatures, will be provided to A.I.D., which may accept as duly authorized any instrument signed by such representatives in implementation of this Agreement, until receipt of written notice of revocation of their authority.

SECTION 8.3. Language of Agreement. This agreement is prepared in both English and Arabic. In the event of ambiguity or conflict between the two versions, the English language version shall prevail.

SECTION 8.4. Standard Provisions Annex. A "Project Grant Standard Provisions Annex" (Annex 2) is attached to and forms part of this Agreement.

SECTION 8.5. Effective Date. This Agreement shall enter into force when signed by both Parties hereto.

IN WITNESS WHEREOF, the Grantee and the United States of America, each acting through its duly authorized representative, have caused this Agreement to be signed in their names and delivered as of the day and year first above written.

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

BY : 

NAME : Dr. Maurice Makramallah

TITLE : Minister of State for International Cooperation


UNITED STATES OF AMERICA

BY : 

NAME : Robert H. Pelletreau

TITLE: American Ambassador


ARAB REPUBLIC OF EGYPT

BY : 

NAME : Dr. Hassan Selim

TITLE : Administrator of the Department for Economic Cooperation with U.S.A.

UNITED STATES OF AMERICA


BY : 


NAME : Henry H. Bassford

TITLE: Director, USAID/Egypt

Implementing Organizations

In acknowledgement of the foregoing Agreement, the following representatives of the implementing organizations have subscribed their names:

BY :   
NAME : Dr. Mohamed Dewidar  
TITLE : Minister of Health

BY- :   
NAME : Mr. Safwat El Sherif  
TITLE: Minister of Information

BY :   
NAME : Dr. Maher Mahran  
TITLE : Secretary General  
National Population  
Council

**POPULATION/FAMILY PLANNING III PROJECT  
(263-0227)  
AMPLIFIED PROJECT DESCRIPTION**

**I. INTRODUCTION**

The strongest rationale for continued investment in family planning activities in Egypt is the negative economic and social consequences of increasing population pressure. Despite encouraging signs that the pace of growth of the Egyptian population is slowing, the level is still high, and, if the rate does not decrease further, Egypt's current population of 54 million will grow to 108 million over the next 30 years. Population growth remains one of the central constraints to the country's economic growth with the negative effects of high fertility evident in many aspects of Egyptian life: population distribution, food supply, education, employment, and health.

Although since the 1960s the Government of Egypt (GOE) has formally identified rapid population growth as a key constraint to development, it was not until the 1980s that strong and consistent leadership at all political levels began to address the population problem and a comprehensive public sector program for delivering family planning services emerged. However, while there is acute awareness of the impact of rapid population growth at the highest levels within the GOE, a critical gap exists between high level policy statements and allocations of government budgetary and operational support. While current reforms are addressing some of the central policy constraints hampering economic growth, it is unlikely that the GOE will be in a position to support its national family planning program at the necessary level during the coming five years. Substantial donor contributions are warranted and needed during this time, as they have been in the past.

Although family planning activities in Egypt have attained substantial success in recent years, challenges remain: service volume must be increased, first merely to maintain contraceptive prevalence at current levels, let alone to reach those women who are not currently using contraception but who want to; service quality and user knowledge must be improved to increase contraceptive effectiveness; and improved information must be available to policy makers in order to take advantage of the comparative advantages of the Egyptian sector mix and to reduce the large differentials that still exist in contraceptive use and fertility rates between urban and rural areas and between Upper and Lower Egypt.

Egypt, like other countries at its stage of population program development, must take an increasingly strategic approach. Such an approach would pay more attention to assuring quality care, making the best use of existing resources, and improving provider effectiveness. It would include measures to facilitate commercial support of family planning by directing more attention to market segmentation and the respective roles of the public, private voluntary, and commercial sectors.

Since 1975, USAID has been the principal donor assisting the Government of Egypt in population and family planning, primarily through the two predecessor projects, the Population/Family Planning (POP/FP) I Project and the current POP/FP II Project. POP/FP III is based on a consolidated portfolio and streamlined project management.

## II. PROJECT DESCRIPTION

The Project's goal is to assist the GOE to achieve its fertility reduction goals. The GOE has set a long-range goal of reducing the population growth rate to 1.8 percent and the total fertility rate (TFR) to 2.7 by the year 2007 and an intermediate goal of reducing the population growth rate to 2.0 percent and TFR to 3.5 by 1997.

The Project's purpose is to increase the level and effectiveness of contraceptive use among married couples. This would be indicated through an increase in contraceptive prevalence from an estimated 48.5 percent in 1992 to 53 percent in 1997 and a decrease in overall extended-use failure rate, measured at 13% in 1988, to 5% in 1997. Achieving this purpose requires that couples have access to information and services that will enable them to select an appropriate, effective method, use that method correctly, and continue use.

The Project is composed of seven subprojects, implemented by three GOE implementing agencies and the private sector.

POP/FP III will continue the most successful activities and discontinue those that do not directly or effectively contribute to achieving the sector goal of reduced fertility. The following sections describe the activities (subprojects) of the Project by implementing agency.

A. Ministry of Health (MOH)

The public sector's role in the national family planning program is to provide services to those least able to pay for them. These target population groups are a major focus of POP/FP III. The Project will support three subprojects in the MOH.

The Systems Development Subproject (SDP) is aimed at improving the MOH management system and family planning service delivery. It is crucial to the Project's effort to improve the management of family planning services. USAID investments in the SDP begun under POP/FP II will be continued under POP/FP III. This investment is intended to enhance the long-term technical sustainability of the MOH family planning program. Systems management will be integrated into MOH family planning and related units through systems analysis and through training courses and workshops using the systems approach. Operational procedures will be refined and disseminated. Records and data banks will be oriented towards information retrieval by system.

The SDP will also support improvements in the quality of family planning services provided through MOH units and hospitals, through continued training in contraceptive technology and counseling, the development of training in new areas, improved training curriculum and methodology, the strengthening of Information, Education, and Communication (IEC) activities, and a modest amount of continued clinic renovation and equipping.

The Contraceptive Commodity Subproject will provide IUDs and a limited supply of condoms and NORPLANT (when approved and registered in Egypt) for distribution to the public sector and non-profit non-governmental organizations (NGOs) providing family planning services under the POP/FP III Project. The "USAID/MOH/EPTC Agreement on the Procurement, Receipt, Storage, Distribution, Monitoring and Disposal of USAID-Donated Contraceptive Commodities" which became effective under POP/FP II remains in effect under POP/FP III. It is expected that the MOH will bear all costs associated with the distribution and management by the Egyptian Pharmaceutical Trading Company (EPTC) of USAID donated contraceptives including the Contraceptive Inventory and Information System (CIIS).

If USAID-donated contraceptives are sold by direct recipient agencies, revenue agreements will need to be instituted to jointly program proceeds from the sales. The project will also provide needed support to further institutionalize MOH contraceptive commodity procurement, inventory, monitoring, and disposal procedures.

The Teaching Hospital Organisation Subproject (THO), initiated under POP/FP II, was designed to improve the quality of family planning services through training and service delivery interventions. Under POP/FP III, THO will continue to provide clinical family planning service delivery through its family planning units which serve as models for hospital-based clinical family planning service delivery. THO training centers will provide practical experience in injectables, NORPLANT, and medically-indicated surgical contraception, in addition to the more usual contraceptive technology experience with pills and IUDs. THO will also develop and implement an outreach program specific to a hospital setting with maternity, outpatient, and surgical facilities.

B. National Population Council (NPC)

The NPC is the central government institution responsible for formulating and promulgating population policy and coordinating the population and family planning efforts of all public and private sector organizations. It serves as a coordination body for governorate and national level planning, training, research, and IEC activities. The Project will support two subprojects with the NPC.

The Institutional Development Subproject (IDP) will continue institutional strengthening activities to further develop the capability of the central Technical Secretariat, as well as governorate level NPC offices, to plan, coordinate, and report on family planning activities at the national and the local level. Each of the governorates under the IDP subproject will be provided with a development fund which will be used for activities aimed at broadening the base of community support for family planning and at strengthening governorate staff capabilities in management, planning, and evaluation.

Through the Research Management Unit (RMU) developed under POP/FP II, the ability of the Technical Secretariat to plan, solicit, and fund needed applied biomedical, policy and programmatic studies will be enhanced, as well as its ability to disseminate the results of that research to program implementers and policy makers. Finally, the NPC's role in policy outreach will continue to be strengthened under this subproject.

The Regional Center for Training (RCT) Subproject of Ain Shams University with the NPC will continue to support the RCT in providing high quality clinical family planning training to physicians, nurses, and a reduced number of trainers. RCT activities will focus on training and support, especially for private physicians; information development and dissemination; and technical assistance to medical and pharmacy schools to develop and/or refine family planning curricula.

C. Ministry of Information

USAID will continue to collaborate with the Ministry of Information through the State Information Service. The success of previous IEC efforts and the potential returns to future investment justify continued support for IEC activities in POP/FP III.

The Family Planning Information, Education, and Communication Subproject (IEC) with the State Information Service (SIS) will continue support for mass media demand creation and information messages, as well as interpersonal IEC approaches with local opinion leaders and religious leaders. It will also pay increased attention to coordinating IEC efforts among the various Project implementing agencies.

D. Special Initiatives for the Private Commercial Sector

The private commercial sector delivered approximately 70 percent of all family planning services in Egypt, according to the 1988 Demographic and Health Survey. However, this sector sustains its own activities through consumer payments for goods and services. Therefore, direct Project support will be limited to relatively small amounts, primarily for training, marketing, and technical assistance (TA) in strategically important areas, such as IEC.

21

Private sector activities will be aimed at enhancing the quality and acceptability of family planning care. Training of private physicians will continue in order to ensure that adequate numbers of private physicians in all geographic areas of the country are competent in family planning clinical and counseling skills. In addition, pharmacists will be trained in contraceptive methods (especially oral contraceptives) and their correct use. Other activities include support for studies to assist USAID to better target its assistance and support for marketing activities, such as mass media messages to promote the use of private sector channels for service delivery.

### III. IMPLEMENTATION

The activities planned for POP/FP III build on the foundation put in place under the two previous projects and counterparts are in place to work with technical assistance personnel assigned to the subprojects. The mandate of the NPC calls for it to serve as the principal policy, planning, and coordination body for the GOE's population program. For the purposes of this Project, the NPC will take a leadership role in ensuring that the various subprojects coordinate activities and share information through the establishment of a Project Coordinating Committee.

Carrying out a more coordinated and targeted family planning program necessitates the phase out of USAID support to certain POP/FP II activities which are management intensive and have low contribution to increasing contraceptive prevalence; the consolidation of ministry support and small grant and research activities; and the procurement of management, technical, and planning expertise under a single contract. This single Implementation/Goods and Services (I/G&S) contractor will serve as the central employer/contractor of resident advisors and short-term consultants to provide technical assistance to the subprojects and to assist the GOE implementing agencies to meet their project responsibilities in accordance with USAID regulations. The contractor will provide day-to-day technical advice, routine troubleshooting, and assistance in reporting to meet AID requirements. Although the bulk of the technical assistance/management requirements will be obtained through the single USAID-awarded I/G&S contract, specialized technical assistance requirements which go beyond the scope of this contract will be available through buy-ins to AID/Washington contracts and cooperative agreements. In addition, a personal services contractor (PSC) will assist with day-to-day liaison among the USAID Office of Population, the I/G&S contractor, and the implementing agencies.

Prior to disbursement of Project funds for the implementation of a particular subproject under an implementing agreement with an implementing agency, each implementing agency, with assistance provided by the I/G&S contractor, will develop an overall Four-Year Implementation Plan for the entire grant period, with a detailed Implementation Plan for the first year. This Four-Year Implementation Plan will include a detailed equipment procurement plan supported by the necessary specifications. No commodities will be procured under a subproject until USAID approves its commodity procurement plan, unless USAID agrees otherwise in writing. The Four-Year Implementation Plan will also include participant and in-country training plans for the relevant subproject in accordance with USAID Mission Order 10-1. No training will be carried out under a subproject until USAID approves its training plan, unless USAID agrees otherwise in writing.

Prior to each subsequent year's disbursement of Project funds, each subproject implementing agency, with assistance from the I/G&S contractor, will develop a detailed Annual Implementation Plan for that year's activities, for AID's approval. For each subproject, there will be an annual Project Implementation Letter (PIL) with the relevant implementing ministry (MOH, MOI) and with the NPC. Activities with the private sector will be managed by the I/G&S contractor through cooperative agreements or subcontracts with appropriately selected local organizations. The I/G&S contractor will also coordinate and implement non-contraceptive commodity procurement and overseas short-term participant training and consultation travel for the implementing agencies.

#### IV. EVALUATION AND AUDIT

The Demographic and Health Surveys (DHS), scheduled for 1992 and 1996 will substantiate Project impact. These extensive surveys will provide baseline and final impact information which follows the same exacting methodology of the previous DHS of 1980, 1984 and 1988. The DHS provides the most salient and valid mechanism to measure achievement of the Project's goal and purpose. Based on results of the 1992 DHS, the Project's goal and purpose level baseline indicators will be adjusted if necessary.

A formative interim evaluation will be conducted between 18 and 24 months into the Project. It will be used as the basis for modifying and amending the Project's design and individual component funding. The interim evaluation will focus on the critical points of: relevance, efficiency, service delivery, IEC, institutionalization, and sustainability.

23

The final evaluation will have many of the same emphases. It will focus on documenting lessons learned over the life of the Project and establish priorities for any follow-on program for funding by the GOE or other donors. To do so adequately it may involve a retrospective review of the POP/FP I and the POP/FP II Projects.

All of the implementing organizations will undergo either a financial review/assessment or an audit every year. Each implementing agency will have its initial financial review/assessment during the pre-implementation phase prior to the first year of subproject implementation and its subsequent reviews/assessments will occur in the third year of the Project. In addition, each implementing agency involved in the Project will be audited during the second and fourth year of subproject implementation.

#### **V. ILLUSTRATIVE FINANCIAL PLAN**

Attachment 1 to this Annex presents an Illustrative Financial Plan for the Project. The estimated total Project cost, over the life of the Project is \$57.6 million. The initial A.I.D. contribution is \$10 million, of which approximately \$ 1.6 million is for contraceptive commodity procurement for the public sector and nongovernmental not-for-profit organizations; \$0.4 million is for audits, project support and specialized buy-ins to AID/Washington contracts and Cooperative Agreements; and \$8.0 million is for procurement of a competitively selected Implementation/Goods and Services (I/G&S) contractor.

Attachment 2 to this Annex presents the Host Country contribution by implementing agency for the life of the project. The Host Country contribution of Egyptian pounds (LE) 48.76 million will be both cash and in-kind.

The cash contribution of the MOH includes premium pay for approximately 1,094 mid-level MOH employees and approximately 84 THO employees. It also includes contraceptive raw materials for local production of oral contraceptives used in family planning services and contraceptives. Incentives from the sales of contraceptives donated by USAID and those that are manufactured locally are included in the cash contribution. Airfares for participant trainees are computed in the cash contribution.\* The in-kind contribution includes MOH/SDP salaries for that portion of MOH employees' time devoted to family planning services and vehicle operation and maintenance costs.

\* Airfares will be funded through the USAID FT-800 Trust Fund.

Depending on the outcome of Section 4.2, if the MOH agrees, an additional host country contribution will be the payment by MOH of the EPTC management fee and cost of the CIIS (Refer to Section IIA of this Annex).

The cash contribution of the NPC includes NPC premium pay for approximately 62 employees under the IDP subproject and airfares for participant trainees from the NPC and RCT.\* The in-kind contribution represents NPC salaries for employees within the central and governorate-level NPC offices and operating and maintenance costs for operation of central and governorate-level NPC offices.

The cash contribution of the MOI includes MOI premium pay for approximately 214 employees of the State Information Service (SIS) IE and C center and airfares for MOI participant trainees.\*

The in-kind contribution includes MOI radio and television time devoted to family planning; operating and maintenance costs for operation of the IE and C center and local SIS offices; operation and maintenance of vehicles; and MOI salaries for employees of the central IE and C center and local SIS offices.

25

Population/Family Planning III Project  
(263-0227)

USAID Contribution  
(\$000)

	CURRENT A.I.D. OBLIGATION			ESTIMATED LIFE OF PROJECT		
	FX	LC	TOTAL	FX	LC	TOTAL
CONTRACEPTIVE COMMODITIES	1,600	0	1,600	7,484	0	7,484
IMPLEMENTATION/ GOODS & SERVICES <sup>1</sup>	8,000	0	8,000	26,945	0	26,945
LOCAL COSTS OF IMPLEMENTING AGENCIES (NPC, MOH, MOI) <sup>2</sup>	0	0	0	0	20,639	20,639
EVALUATIONS/ FINANCIAL ASSESSMENTS/ AUDITS, BUY-INS, PROJECT SUPPORT	400	0	400	1,337	1,237	2,574
TOTAL	10,000	0	10,000	35,766	21,876	57,642

<sup>1</sup> Includes Participant Training/Consultation Travel, Non-Contraceptive Commodities, Private Sector Initiatives, Short and Long-term Technical Assistance, Management Support, Special Assessments.

<sup>2</sup> Local costs will be provided in subsequent amendments, subject to availability of funds, for implementation beginning in June 1993. The first year funding is needed for start up costs and contraceptive commodities.

Life of Project  
Host Country Contribution  
(LE 000)

ELEMENTS	CASH	IN-KIND	TOTAL
Ministry of Health	6,290	4,685	10,975
National Population Council	186	3,764	3,950
Ministry of Information	573	33,265	33,838
Total	7,049	41,714	48,763

مشروع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رقم ٢٦٢ - ٢٢٢

اتفاقية منح  
مشروع السكان / تنظيم الأسرة " المرحلة الثالثة "  
بين  
جمهورية مصر العربية  
و  
الولايات المتحدة الأمريكية

بتاريخ / / ١٩٩٢

٢٦

قائمة المحتويات

إعاقبة ضمة مشروع

مادة (١)	الإعاقبة
مادة (٢)	المشروع
بند ١-٢	تعريف المشروع
بند ٢-٢	طبيعة النموذج المتزايد للمشروع
مادة (٣)	التحويل
بند ١-٣	الضمة
بند ٢-٣	موارد النموذج للمشروع
بند ٣-٣	تاريخ اكتمال الصاعدة للمشروع
مادة (٤)	مخروط مائة على المحب
بند ١-٤	المحسب الأول
بند ٢-٤	محب لوسائل تنظيم الأسرة ومشتريات السلع .
بند ٣-٤	محب التكاليف المحلية بواسطة الجهات المنفذة
بند ٤-٤	الأخطار
بند ٥-٤	التواريخ النهائية للمخروط المائة على المحسب
مادة (٥)	أحكام عامة
بند ١-٥	التصديق العام وتنفيذ المشروع
بند ٢-٥	توزيع وسائل تنظيم الأسرة
بند ٣-٥	إعاقبة تنظيم المائد المتولد من بيع السلع المنوحة من الوكالة .
بند ٤-٥	مدفوعات الضرائب والتعريفات والرسوم والضرائب الأخرى المفروضة .
بند ٥-٥	الوثائق والمستندات اللازمة للاستيراد والاعضا من الرسوم للسلع المنطقات الشخصية
بند ٦-٥	تقييم المشروع
بند ٧-٥	الاجهاض والتقييم الاجبارى
بند ٨-٥	التمدد

مادة (٦) مصدر الشراء

بند ٦-١ التكاليف بالعملة الأجنبية

بند ٦-٢ التكاليف بالعملة المحلية

مادة (٧) المحاسب

بند ٧-١ المحب لتكاليف العملة الأجنبية

بند ٧-٢ المحب لتكاليف العملة المحلية

بند ٧-٣ أشكال أخرى للمحاسب

بند ٧-٤ سعر الصرف

مادة (٨) متبوعات

بند ٨-١ الامتيازات

بند ٨-٢ المطبوع

بند ٨-٣ لفحة الاغاقية

بند ٨-٤ ملحق الشروط النطية

بند ٨-٥ تاريخ النفاذ

ملحق (١) وصف المشروع

ملحق (٢) ملحق الشروط النطية لخدمة المشروع

قائمة المحتويات

ملحق الشروط النطية لمنحة المشـروع

مادة (أ)	خطابات تنفيذ المشـروع
مادة (ب)	أحكام عامة
بند ب- ١	التـتـاـوـر
بند ب- ٢	تميز المشـروع
بند ب- ٣	استخدام السلع والخدمات
بند ب- ٤	الضرائب
بند ب- ٥	التقارير - المجلات - الفحص - المراجعة
بند ب- ٦	استكمال المعلومات
بند ب- ٧	مدفوعات أخرى
بند ب- ٨	الاعلام ووضع العلامات
مادة (ج)	أحكام الشـرا
بند ج- ١	أحكام الشـرا
بند ج- ٢	تاريخ الملاحقة
بند ج- ٣	الخطط والمواصفات والمقود
بند ج- ٤	الشن المعقول
بند ج- ٥	اخطار المورد من المحتلبن
بند ج- ٦	الشن
بند ج- ٧	التأمين
بند ج- ٨	فائز الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة
مادة (د)	الانها - التمويضات
بند د- ١	الانها
بند د- ٢	اعادة المـداد
بند د- ٣	عدم التازل من التمويضات
بند د- ٤	التكليف

مشروع اتفاقية منحة المكان  
تنظيم الأسرة ( المرحلة الثالثة )

بتاريخ / / ١٩٩٢

بين جمهورية مصر العربية ( الممنوحة )

و الولايات المتحدة الأمريكية وتنظيمها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ( الوكالة )

مادة ١- الاتفاقية :

الفرض من هذه الاتفاقية هو تحديد مفاهيم الطرفين المشار اليهما بعالية  
( الطرفان ) فيما يتعلق بتعهد الممنوح بتنفيذ مشروع المكان / تنظيم الأسرة ( المرحلة  
الثالثة ) الوارد وصفه في هذه الاتفاقية ، وكذلك فيما يتعلق بتمويل المشروع بواسطة  
الطرفين .

مادة ٢- المشروع :

بند ٢-١ تعريف المشروع :

ان الهدف من المشروع الموضح في الملحق ( ١ ) هو مساعدة الحكومة المصرية  
في تحقيق أهدافها لخفض الخصوبة .

يستهدف المشروع رفع مستوى وفاعلية استخدام وسائل تنظيم الأسرة بيسر  
المترجمين بزيادة الطرق المتاحة لهم للحصول على المعلومات والخدمات التي  
ستكفيهم من اختيار الوسائل المناسبة والفعالة لتنظيم الأسرة وطرق استخدامها  
الصحيحة مع الاستمرار في استخدامها .

الملحق رقم ( ١ ) المرفق يوضح بالتفصيل التعريف السابق للمشروع وفي  
حدود التعريف السابق للمشروع فان عناصر الوصف التفصيلي الواردة في الملحق رقم  
( ١ ) يجوز تفسيرها من طريق اتفاق كتابي بين السطين المفوضين للأطراف الوارد  
ذكرهم في بند ٨-٢ دون تعديل رسمي لهذه الاتفاقية .

بند ٢-٢ طبيعة الموا المتزايد للمشروع :

أ- ستقدم ساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية في المشروع على دفعات ، تتاح الدفعة الأولى منها طبقاً للسند ١-٣ من هذه الاتفاقية ، وتخضع الدفعات التالية لدى توافق الأموال لدى الوكالة لهذا الغرض وللإلتحاق المتبادل بين الطرفين عندما يحين موعد تقديم دفعة تالية .

ب- في خلال الفترة الكلية المحددة لانعام المساعدة للمشروع المذكور في هذه الاتفاقية فان الوكالة بناءً على التفاوض مع الممنوع قد تحدد في خطابات تنفيذية للمشروع الفترات الزمنية المناسبة لاستخدام كل دفعة بذاتها من مبالغ المساعدة الممنوحة من الوكالة .

مادة ٣-٣ التعميم :

بند ١-٣ : المنحة :

لمساعدة الممنوع في تغطية تكاليف تنفيذ المشروع فان الوكالة طبقاً لقانون المساعدات الخارجية الصادر عام ١٩٦١ ( المعدل ) توافق على منح الممنوع بمقتضى شروط هذه الاتفاقية مبلغاً لا يزيد عن عشرة ملايين دولار أمريكي ( ١٠.٠٠٠.٠٠٠ دولار أمريكي ) ( منحة ) ويمكن استخدام المنحة في تمويل التكاليف بالعملة الأجنبية كما هو محدد في بند ٦-١ ، والتكاليف بالعملة المحلية كما هو محدد في ( البند ٦-٢ ) للصلح والهدايا اللازمة للمشروع .

بند ٢-٣ موارد الممنوع للمشروع :

أ- يوافق الممنوع على أن يوفر أو يعمل على توفير كل المبالغ اللازمة للمشروع ، بالإضافة الى المنحة ، وكذلك كل الموارد الأخرى المطلوبة للتنفيذ الفعال للمشروع وفي الوقت المحدد .

ب- لا تقل المبالغ التي يقدمها الممنوع للمشروع خلال فترة نفاذه عن ثمانية وأربعين مليوناً وسبعمائة ثلاثة وستون ألف جنيه مصري ( ٤٨٧٦٣.٠٠٠ جنيه مصري ) شاملة التكاليف على أساس عيني .

بند ٣-٣ : تاريخ اكمال المساعدة للمشروع :

- (أ) تاريخ اكمال المساعدة للمشروع هو ٣١ يولية ١٩٩٢ أو أى تاريخ آخر يتفق عليه الطرفان كتابة ، وهو التاريخ الذى يقدر فيه الطرفان أن كافة الخدمات الممولة من المنحة قد تم انجازها ، وأن كافة السلع الممولة من المنحة قد تم تقديمها للمشروع كما هو متوقع طبقا لهذه الاتفاقية .
- (ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فان الوكالة لن تصدر أو توافق على اصدار أية مستندات تخول الصرف من المنحة لخدمات تم انجازها بعد تاريخ اكمال المساعدة للمشروع او لسلع تم تقديمها للمشروع كما هو مقرر بهذه الاتفاقية بعد هذا التاريخ .
- (ج) يجب أن تتلقى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أو أى بنك مذكور فى ( بند ١-٢ ) طلبات الحساب المصحوبة بالمستندات الضرورية التى تدعمها والمذكورة فى خطابات تنفيذ المشروع فى فترة لا تتجاوز تسعة ( ٩ ) أشهر تالية لتاريخ اكمال المساعدة للمشروع أو أى فترة أخرى توافق عليها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كتابة .
- يجوز للوكالة فى أى وقت بعد انقضاء هذه الفترة ومن طريق تقديم اخطار كتابى للمنوح أن تخفض قيمة المنحة بكل أو بعض المبالغ الواردة فى طلبات الحساب المصحوبة بالمستندات الضرورية التى تدعمها والمبينة فى خطابات تنفيذية للمشروع والتى لم تتسلمها الوكالة قبل انقضاء الفترة المذكورة .

مادة ٤ - شروط سابقة على الحساب :

بند ٤-١ : الحساب الأول :

قبل الحساب من المنحة او اصدار الوكالة لثبة مستندات يتم الحساب بمقتضاها طبقا لهذه الاتفاقية ، فان المنوح - فيما عدا ما قد يوافق عليه الطرفان كتابة - سوف يزود الوكالة بالشكل والمضمون المقبول ببيان يوضح أسماء ووظائف الأشخاص المفوضين لتشغيل المنوح طبقا للبند ٨-٢ مع نموذج توقيع لكل شخص محدد بهذا البيان .

بند ٢-٤ : الصحب لمشتريات وسائل تنظيم الأسرة :

قبل أى سحب طبقاً لهذه الاتفاقية لـشراء وسائل تنظيم الأسرة فإن الممنوع فيما عدا ما قد يوافق عليه الطرفان كتابة - سيحصل على موافقة الوكالة كتابة على مقترحات الممنوع لطلبية توزيع وسائل تنظيم الأسرة التي ستقدم من الوكالات وتعمل من النخبة .

وسوف يبين هذا الاقتراح موافقة الممنوع على أن وزارة الصحة - سوف تعهد للشركة المصرية لتجارة الأدوية ( ) كموزع لظك الوسائل مع تحميل وزارة الصحة بتكاليف الإدارة وتشمل المسح ونظام المعلومات طبقاً لما هو موضح بالملحق (١) المرفق .

أو يبين اقتراح الممنوع موافقته على أن الوكالة ستتماقد من طريق ترسيمة عقد تنافسى مع موزع من القطاع الخاص لتوزيع وسائل تنظيم الأسرة .

بند ٣-٤ : سحب للتكلفة المحلية بواسطة الجهات المنفذة :

قبل سحب مبالغ أى سنة مالية مصرية لصالح الجهات المنفذة لتغطية التكاليف المحلية التي تكلفتها فى تنفيذ المشروعات الفرعية الموضحة فى ملحق (١) المرفق على الممنوع أن يقدم دليل مقبول للوكالة بأنه قد اتاح من مصادره الخاصة مبالغ لتغطية دفع قسط الحكومة المصرية العادى للجهات المنفذة المختصة الإدارة والفنون ( مركزى ، على مستوى المحافظات والمراكز حسبما هو مناسب ) لكل سنة مالية مصرية بداية مع السنة المالية ١٩٩٤/٩٣ .

بند ٤-٤ : الأخطار :

عندما تقرر الوكالة أن المتطلبات السابقة على الصحب المحددة بعاليه قد تم استيفائها سوف تخاطر الممنوع بذلك فوراً .

بند ٥-٤ : التواريخ النهائية لاستيفاء الشروط السابقة على الصحب :

إذا لم يتم استيفاء جميع الشروط السابقة على الصحب المحددة فى بند ١ - خلال ستون يوماً (٦٠) من تاريخ اتحاق السعة ، أو أى تاريخ لاحق قد توافق عليه الوكالة كتابة فإنه يجوز للوكالة حسبما يتراى لها أن تقوم بانها هذا الاتفاق باخطار كتابى للممنوع

مادة ٥ - أحكام خاصة :

بند ١-٥ : التصيق العام وتنفيذ المشروع :

يوافق الممنوح على أن يكون المجلس القومي للسكان المسئول عن التصيق العام للمشروع وأن يتعاون مع جميع الوزارات المعنية والجهات والمعاهد المشاركة في تنظيم الأسرة .

بند ٢-٥ : توزيع وسائل تنظيم الأسرة :

يوافق الممنوح أن توزع كل وسائل تنظيم الأسرة الممنوحة من الوكالة مجانا على جميع الهيئات الحكومية وجميع الهيئات الخاصة المصرية التي لا تهدف لتحقيق ربح والتي تستلم وسائل تنظيم الأسرة الموضحة بملحق ( ١ ) المرفق باتفاقية المنحة .

بند ٣-٥ : اتفاقية تنظيم العائد المتولد من بيع السلع الممنوحة من الوكالة :

يوافق الممنوح على أن جميع الهيئات الحكومية والهيئات الخاصة المصرية التي لا تهدف الى تحقيق ربح والتي تتسلم وسائل تنظيم الأسرة الممنوحة من الوكالة سوف تدخل مبيعات الوكالة في اتفاقية العائد في حالة اذا قامت هذه الهيئات ببيع أى وسيلة من وسائل تنظيم الأسرة المقدمة او الممنوحة من الوكالة .

اتفاقيات العائد المذكوره ستحكم الشروط والأوضاع التي يمكن فيها بيع وسائل تنظيم الأسرة للجمهور .

بند ٤-٥ : مدفوعات كل من وزارة الصحة والمجلس القومي للسكان ووزارة الامتلاك من الضرائب والتمريفات والرسوم والجبايات الأخرى المفروضة :

هذه الاتفاقية ستكون معفاة من أى رسوم جمركية ، ضرائب ، اعباء التأمينات الاجتماعية والجبايات الأخرى المقررة طبقا للقوانين المصرية في جمهورية مصر العربية وبصفة خاصة فان :

- ( ١ ) أى مقال يتم تمويله بموجب المنحة .
- ( ٢ ) أى عاملين يتبعون شغل هذا المقال .
- ( ٣ ) أى ممتلكات شخصية ( بما في ذلك السيارات الشخصية ) لأي من هؤلاء العاملين .
- ( ٤ ) أى معدات او مواد أو ممتلكات أخرى تقدم او تستعمل بموجب المنحة .
- ( ٥ ) أى عمل أو خدمات تقدم بموجب المنحة .

(٦) أى تعامل ( يتضمن توريد سلعة ) يتم تمويله بموجب المنحة بمعنى من الضرائب المقررة والتمريفات والرسوم الجمركية والجبائيات الأخرى ( وتشمل أعباء التأمينات الاجتماعية ) المقررة طبقاً للقوانين السارية في جمهورية مصر العربية .

ب- يقوم المجلس القومى للسكان أو الوزارات المعنية التى يزودها المقاول المعنى بوسائل المساعدة أو يتم تقديم الخدمات والسلع لها بدفع أى ضرائب أو تمريفات أو رسوم أو جبائيات أخرى ( وتشمل أعباء التأمينات الاجتماعية ) مفروضة بالمخالفة للفقرة ( أ ) من هذا البند (٤-٥) وذلك من موارد أخرى غير تلك التى توفرها المنحة . مالم ينص على غير ذلك صراحة فى الخطابات التنفيذية للمشروع .

ج- تنفيذ هذا البند (٤-٥) فان :

(١) كل إشارة الى " مقاول " تشمل أى فرد ( ليس مواطناً او مقيماً اقامة دائمة فى جمهورية مصر العربية ) أو هيئة ( لم تنشأ أو تؤسس وفقاً لقوانين جمهورية مصر العربية ) تقوم بتأدية أعمال أو خدمات أو توفير سلع بموجب أى اتفاق يتم تمويله من المنحة ( يشمل ذلك العقود ، اتفاقيات المنح ، الاتفاقيات التعاونية ) العقود الفرصية والاتفاقيات الفرصية المبرمة فى ظل المنح والاتفاقيات التعاونية ) .

(٢) كل إشارة الى " المعاملين " تشمل جميع الأفراد ( سواء كانوا مقاولين أو موظفين لدى المقاولين ) الذين يقومون بعمل أو يؤدون خدمات أو موارد سلماً بموجب أى اتفاق أشير اليه فى الفقرة السابقة حيث لا يكون هؤلاء الأفراد مواطنين أو مقيمين اقامة دائمة فى جمهورية مصر العربية وكذلك جميع أعضاء أسر هؤلاء الأفراد .

بند ٥-٥ : المستندات المطلوبة لاستيراد السلع والممتلكات الشخصية الغير خاضعة للرسوم الجمركية .

يوافق الممنوح على أن يقوم المجلس القومى للسكان أو الوزارة المعنية التى تستورد لها السلع أو تستورد للمعاملين لدى المقاول مستلكاتهم الشخصية بتقديم خطابات ضمان أو أى مستندات أخرى مطلوبة لمصلحة الجمارك لاستيراد المعنى من الرسوم الجمركية وذلك فيما يتعلق بما يلى :

١- المعدات وتشمل ( المركبات ) المواد والامدادات ( المشار اليها اجمالاً فيما يلى بأسم " سلع " ) الممولة من هذه المنحة .

٢- السلع المستوردة للاستخدامات المتعلقة بالعمل او الخدمات المؤداة نسي  
ظل هذه المنحة .

٣- الممتلكات الشخصية المشار اليها فى الفقرة (٣) فى السند (٤-٥) (أ) سيتم  
المجلس القومى للمكان او الوزارة المعنية بمقتضى خطابات الصمان المذكورة سداد  
جميع الضرائب والرسوم الجمركية والضرائب الأخرى المفروضة على تلك السلع والممتلكات  
الشخصية الغير معفاة من الرسوم الجمركية الغير معاد تصديرها . على أن يكون  
السداد من أرصدة هذه المنحة .

بند ٥-٦ : تقييم المشروع :

يوافق الطرفان على وضع برنامج للتقييم كجزء من المشروع ، وفيما عدا ما قد  
يتفق عليه الطرفان كتابة ، فان البرنامج سيشمل خلال فترة تنفيذ المشروع وعند مرحلة  
معينة أو أكثر ما يلى :

- أ- تقييم التقدم نحو تحقيق أهداف المشروع .
- ب- تحديد وتقييم المشاكل والعقبات التى تموق تحقيق الأهداف
- ج- تقدير كيفية استخدام المعلومات فى امكانية التغلب على هذه المشاكل .
- د - تقييم لجدوى المشروع وأثره فى التنمية الشاملة .

بند ٥-٧ : الاجهاض والتقييم الاجبارى :

يوافق الممنوح على أن لا تستخدم الأموال المخصصة لهذا المشروع التى تتيحها  
الوكالة فى الآتى :

- أ) أية مدفوعات لعمل الاجهاض كوسيلة لتنظيم الأسرة او ترغيب أو اجبار أى شخص  
لممارسة الاجهاض .
- ب) أية مدفوعات لاجراء التقييم الاجبارى أو تقديم أو دفع أى حوافز مالية لممارسة  
التقييم .
- ج) أية مدفوعات لعمل أبحاث طبية حيوية تتعلق - كلياً أو جزئياً - لاجراء  
الاجهاض او التقييم الاجبارى كوسائل لتنظيم الأسرة .

بند ٨-٥ : التصديق :

يتخذ الممنوح جميع الخطوات الضرورية لاستكمال كافة الاجراءات القانونية للتصديق على هذه الاتفاقية ويقوم باخطار الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بذلك في أسرع وقت ممكن

مادة ٦ - مصدر الشراء :

بند ٦-١ : تكاليف بالعملة الأجنبية :  
تستخدم المصحوبات طبقاً للبند ٦-١ على سبيل الحصر لتمويل تكاليف السلع والخدمات اللازمة للمشروع والتي يكون مصدرها ونشأها في الولايات المتحدة الأمريكية ( كود رقم . . . . من دليل الوكالة الجغرافي المعمول به وقت اصدار اوامر الشراء او الدخول في عقود خاصة بهذه السلع والخدمات ) ( التكاليف بالنقد الأجنبي ) الا اذا وافقت الوكالة على خلاف ذلك كتابة ، وفيما عدا ما هو منصوص عليه في ملحق الشروط المنطية الخاصة بمنحة المشروع بند ( ٦-٥ ) ( ب ) فيما يتعلق بالتأمين البحري .

بند ٦-٢ : تكاليف بالعملة المحلية :

تستخدم المصحوبات طبقاً للبند ٦-٢ على سبيل الحصر لتمويل تكاليف السلع والخدمات اللازمة للمشروع والتي يكون مصدرها ونشأها مصر الا اذا وافق الطرفان على خلاف ذلك كتابة ( التكاليف بالعملة المحلية ) .

مادة ٧ - المصحوبات :

( أ ) بعد استيفاء الشروط السابقة على الحساب المحددة في البندين ( ٤-١ ) ، ( ٤-٢ ) فانه يمكن للممنوح أن يحصل على مصحوبات من الأرصدة المتاحة من المنحة لتكاليف النقد الأجنبي للسلع والخدمات اللازمة للمشروع بما يتفق مع شروط هذا الاتفاق عن طريق الوسائل التالية التي يتفق عليها الطرفان :

١- عن طريق التقدم للوكالة مع الوثائق الضرورية والمؤيدة لذلك كما تعددها خطابات تنفيذ المشروع بالطلبات الآتية :

- ( أ ) طلبات استرداد للمبالغ المدفوعة لهذه السلع والخدمات . أو  
( ب ) طلبات لشراء السلع والخدمات للمشروع بالنقابة عن الممنوح . أو

٢- عن طريق مطالبة الوكالة باصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة :

(أ) الى بنك أو أكثر من البنوك الأمريكية المقبولة لدى الوكالة وتترجم الوكالة بمقتضاها باعادة الدفع الى هذا البنك أو البنوك للمدفوعات التي تمت عن طريقهم للمقاولين والموردين لهذه السلع والخدمات بمقتضى خطابات الاعتماد أو غيرها .

(ب) الى واحد أو أكثر من المقاولين او الموردين مباشرة ملزما الوكالة بالدفع اليهم نظير هذه السلع والخدمات .

(ب) ستعمل معاريف البنوك التي يتحملها الممنوح فيما يتعلق بخطابات الارتباط وخطابات الاعتماد من المنحة ما لم يخطر الممنوح الوكالة بخلاف ذلك ، ويمكن أيضا أن تتولى بعض المعاريف الأخرى من المنحة إذا اتفق على ذلك .

بند ٢-٧ : المحب لتكاليف العملة المحلية :

(أ) بعد استيفاء الشروط السابقة على المحب النصوم عليها في البند ٤ - ١ والبند ٤ - ٣ فانه يمكن للممنوح أن يحصل على مصحوبات من الأرصدة المتاحة للمنحة لتكاليف النقد المحلي التي يحتاجها المشروع بما يتفق مع شروط هذا الاعتراف عن طريق امداد الوكالة بطلبات لتحويل هذه النفقات مصحوبة بالوثائق المؤيدة الضرورية كما تحددها خطابات التنفيذ الخاصة بالمشروع .

(ب) ويمكن للوكالة الحصول على العملة المحلية المطلوبة لهذه المصحوبات عن طريق الشراء بال دولار الأمريكي . والدولارات المعادلة للعملة المحلية التي ستتاح طبقا لسلطات هو مبلغ الدولارات الذي ستحتاجه الوكالة للحصول على العملة المحلية .

بند ٢-٣ : أشكال أخرى للمحب :

يمكن اجراء مصحوبات أخرى من هذه المنحة من خلال وسائل أخرى حسبما يتفق عليه الطرفان كتابة .

بند ٢-٤ : سعر الصرف :

فيما عدا ما قد يتم تحديده تحت البند ٢-٢ فإنه عند تقديم تمويل من السنة لمصر عن طريق الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أو أي وكالة خاصة أو عامة لفرض تنفيذ الوكالة للالتزاماتها ، على الممنوح أن يقوم بعمل الترتيبات اللازمة والتي من شأنها تحويل الأرصدة التي عملة جمهورية مصر العربية وفقا لأعلى سعر صرف سائد ومعلن للعملة الأجنبية من جانب السلطات المختصة في جمهورية مصر العربية .

مادة ٨ - متون :

بند ٨-١ : الاتصالات :

أي اخطار او طلب او مستند او اتصال آخر مقدم من الوكالة او الممنوح للأمر وفقا لهذا الاتفاق سوف يكون كتابة او برقا او بالوسائل الملكية ويعتبر أنه قد أرسل فعلا اذا تم تسليمه الى الطرف الموجب اليه على أي من العناوين التالية :

السفارة :

وزارة التعاون الدولي

٤٨ - ٥٠ شارع عبد الخالق شحات

القاهرة - مصر

السفارة :

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

١٠٦ شارع القصر العيني - جاردن سيتي

القاهرة - مصر

السفارة المنفذة :

مقر المجلس القومي للمكان - المجلس القومي للمكان

دار السلام - كورنيش النيل - المعادي - مصر

جميع هذه الاتصالات سوف تكون باللغة الإنجليزية الا اذا وافق الطرفان على خلاف

ذلك كتابة ، ويمكن تغيير العناوين المذكورة أعلاه وذلك بإرسال اخطار

بند ٢-٨ : لكل الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقيات سوف يشمل الممنوح الشخص الذى يشغل منصب أو يقوم بأعمال وزير الدولة للتعاون الدولى وأو رئيس قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية ووزير الصحة ووزير الاعلام ومقرر المجلس القومى للسكان ، ويشمل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية الشخص الذى يشغل أو يقوم بعمل مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بالقاهرة .

ويجوز لكل من هؤلاء باخطار كتابى تعين ممثلين اضافيين لممارسة كافة المهام فيما عدا المهام الواردة فى البند ٢-١ ) لمراجعة عناصر الوصف التضمينى فى الملحق رقم (١) . وتعلم اسما منطى ( الممنوح ) ونماذج توقيعاتهم للوكالة ، وهى تقبل أى مستند يحمل توقيع هؤلاء السطنين بخصوص تنفيذ هذه الاتفاقيات على أنه مستند معتد وذلك لحسن امتثال اخطار كتابى بحسب التفويضات الممنوحة لهم .

بند ٣-٨ : لغة الاتفاقيات :

حررت هذه الاتفاقيات باللغتين الانجليزية والعربية . وفى حالة وجود أى تضارب أو خلاف بين النصين يرجح النص الانجليزى .

بند ٤-٨ : ملحق الشروط النمطية :

ملحق النصوص النمطية الخاصة بمنحة المشروع ( ملحق ٢ ) مرفق مع الاتفاقيات ويعتبر جزءا منها .

بند ٥-٨ : تاريخ النفاذ :

يعتبر هذا الاتفاق سارى المفعول اعتبارا من تاريخ توقيع الطرفين عليه .




الجهات المنفذة

من أجل علم الجهات المنفذة بهذه الاعترافية ، فقد وقع ممثلها  
عليها بأسمائهم .




الاسم : السيد صفوت الشريف

وزير الاعلام



الاسم : د / محمد راغب دويدار

وزير المحنة



الاسم : د / ماهر مهران

مقرر المجلس القومى للمكان

١- مقدمة :

ان السبب الجوهري لاستمرار الاستثمار في أنشطة تنظيم النسل في مصر هو النتائج الطيبة اجتماعيا واقتصاديا الناتجة من الغبط السكاني المتزايد وذلك بالرغم من المؤشرات المشجعة من أن النمو المتد للسان في مصر يحرق بطيئا لكن المستوى مازال مرتفعا ، فإذا لم تنقص النسبة أكثر من ذلك فإن سكان مصر وهم ٥٤ مليون حاليا سوف يزيدون الى ١٠٨ مليون خلال الثلاثين سنة القادمة .

أن مسألة نمو السكان سوف تستمر في كونها العقبة الرئيسية في النمو الاقتصادي للدولة لارتفاع نسبة المواليد بما لها من آثار سلبية تبدر جلية في الكثير من نواحي الحياة المصرية : توزيع السكان ، تدبير الغذاء ، التعليم ، العمالة والصحة .

وبينما اعترفت الحكومة المصرية رسميا منذ الستينات بنمو السكان السريع كعائق أساسي للتنمية الا انه بحلول الثمانينات بدأت القيادات السياسية القوية والراصة في جميع مستوياتها ، بدأت تهتم بمشكلة السكان وظهرت خدمات شاملة في برامج القطاع العام لتقديم خدمات تنظيم النسل . وعلى كل فبينما توجد بقلعة حادة لأثار نمو السكان السريع من أعلى المستويات في الحكومة المصرية الا أنه توجد ثغرة خطيرة بين السياسات العليا وبين ما يتم تخفيصه في الميزانية والامعال التنفيذية . فبينما تهتم الاصلاحات الجارية ببعض السياسات المركزية التي تعوق النمو الاقتصادي فمن غير المنتظر ان تكون الحكومة المصرية فسي موقف يمكنها من تدميم سياستها القومية لبرنامج تنظيم النسل عند المستوى الضروري خلال الخمسة سنوات القادمة . لذلك فإن الحاجة الى المساهمات الكبيرة للمعمونة لها مبرراتها خلال تلك الفترة كما كان الحال في الماضي .

ومع أن أنشطة تنظيم النسل في مصر قد لقت الكثير من النجاح في السنوات الأخيرة الا ان هناك تحديات باقية وهي وجوب زيادة حجم الخدمات أولا لكي يستمر توفير وسائل منع الحمل عند المستويات الحالية فخلا من وصولها الى هؤلاء النسوة اللاتي لا يستعملن تلك الوسائل حاليا ويرغبن في ذلك ، وتحسين

مستوى الاداء ومعرفة المستخدمين لها وذلك لزيادة فعالية استخدامها ورفع مستـوى المعلومات الذى يجب أن تتوافر لواقى السياسات لكن يستفيدوا من المزايا النصيبـة فى خليط المجتمع الممرى ولخفض الفاصل الكبير الذى لازال قائما فى استخدام موانع الحمل وفى نسبة الخصوبة بين المناطق الريفية والمدنية وكذلك بين الوحة القبلىـ والوحة البحرى فى مصر .

ومع كقبية الدول الاخرى التى فى نفس مرحلة البرنامج السكانى للتنمية ، يحسـر أن تأخذ موقفا أكثر استراتيجية وهو الموقف الذى يهتم أكثر بتوفير العناية بالجودة باستخدام الموارد المتاحة على احسن طرق الاستخدام وتحسين الفعالية ، ويشمل ذلك اجراءات لتسهيل الدعم التجارى لوسائل منع الحمل بتوجيه المزيد من العناية الى أقسام التسويق وللادوار التى يقوم بها القطاع العام والقطاع الخاص التطوى وكذلك القطاعات التجارية .

ومنذ عام ١٩٧٥ كانت الوكالة الامريكية للتنمية الدولية هى المقدم الرئيسى للمساعدة للحكومة المصرية فى تخطيط السكان وتنظيم النسل أولا خلال المشرومين السابقين - المشروع الاول للسكان وتنظيم النسل والمشروع الثانى الجارى للسكان وتنظيم النسل . ثم خلال المشروع الثالث للسكان وتنظيم النسل الذى يستند الى تنظيم ادارى متكامل الوهاشيف ومصرى .

## ٢- وصف المشروع :

هدف المشروع هو مساعدة الحكومة المصرية فى تحقيق اهدافها لخفض الخصوبة . وقد وضعت الحكومة هدفا طويلا المدى لخفض نسبة نمو السكان الى ١.٨٪ واجمالي نسبة الخصوبة الى ٢.٧٪ بحلول عام ٢٠٠٧ وكذلك لها هدف متوسط المدى لخفض نسبة نمو السكان الى ٢٪ واجمالي نسبة الخصوبة الى ٣٪ بحلول عام ١٩٩٧ .

أن الضرض من المشروع هو رفع مستوى استخدام وسائل منع الحمل وفعاليتها بينـ الأزواج . هذه سوف تظهر خلال زيادة استخدام تلك الوسائل من نسبة تقديرية هى ٢٤.٨٪ فى عام ١٩٩٢ الى ٥٣٪ فى عام ١٩٩٧ ونقص فى نسبة اجمالى الاستخدام الفاشل الممتسد من ١٣٪ فى عام ١٩٨٨ الى ٥٪ فى عام ١٩٩٧ وبحتاج الامر لتنفيذ ذلك الهدف السى أن يتاح للأزواج فرص الحصول على المعلومات والخدمات التى تساعدهم على الاختيار المناسب والاطلوب الفعال واستعماله الاستعمال الصحيح والاستمرار فى ذلك .

يتكون المشروع من سبعة مشروعات فرعية تنفذها أربعة وكالات من وكالات الحكومة العمرية والقطاع الخاص .

وسوف يحتمر المشروع الثالث للسكان وتنظيم النسل في القيام بالانشطة الأكثر نجاحا على أن يوقف تلك التي لاتساهم مباشرة أو بغاملية في تحقيق اهداف القطاع من نقص الخصوبة . وتوفح الاقسام التالية الانشطة ( المشروعات الفرعية ) للمشروع التي ستنفذ عن طريق وكالات تنفيذية .

#### أ- وزارة الصحة :

أن دور القطاع العام في برنامج تنظيم النسل القومي هو تدبير الخدمات لغير القادرين على دفع تكاليفها . تلك المجموعات السكنية هي التي يهدف اليها أساسا المشروع الثالث للسكان وتنظيم النسل ، وسوف يدعم المشروع ثلاثة مشروعات فرعية في وزارة الصحة .

يهدف المشروع الفرعي لتنمية الأساليب لتحصين نظام اطوب الادارة في وزارة الصحة ونظام تدبير خدمات تنظيم النسل . انه لأمر هام بالنسبة لجهود المشروع أن يتم تحسين ادارة خدمات تنظيم النسل ، فاستثمارات الوكالة الامريكية للتنمية الدولية في المشروع الفرعي لتنمية الأساليب التي بدأت في المشروع الثاني للسكان وتنظيم النسل سوف تستمر في المشروع الثالث للسكان وتنظيم النسل ، ويهدف هذا الاستثمار الى تدميم استمرارية الجهد الفني طويل المدى لبرنامج وزارة الصحة لتنظيم النسل . سوف تندمج أساليب الادارة في برنامج وزارة الصحة لتحديد النسل وفي الوحدات المرتبطة بها من طريق تحليل للأساليب وعن طريق دراسات تدريبية ودراسات عملية باستخدام طريقة تحليل الأساليب . وسوف يتم تحديث أساليب التشغيل ونشرها ، وسوف تستخدم السجلات والبيانات المجهزة بحيث تركز على بيانات مستقاه من أسلوب العمل .

مشروع تنمية الأساليب سوف يدعم كذلك تحسينات في جودة خدمات تنظيم النسل التي تقدم من طريق وحدات وزارة الصحة والمستشفيات من طريق الاستمرار في التدريب على فنون تنظيم النسل والارشاد وتدبير التدريب في مجالات جديدة وتحسين برنامج التدريب وأسلوبه وتقوية نظام الاعلام والتعليم وأنشطة الاتصالات مع تدبير متواضع للتجديد الطبى وفي المعدات .

والمشروع الفرعى لوسائل منع الحمل الذى سيعمل على توفير "آى يو ديز" وكميات محدودة من العازل الطبى "نوريلانت" عندما يعتمد ويسجل فى ممر لتوزيعه على القطاع العام والاجهزة غير الحكومية التى لاتهدف الى الربح والتى تؤدى خدمات تنظيم النسل من طريق المشروع الثالث للسكان وتنظيم النسل . ان اتفاقية الوكالة الامريكية للتنمية الدولية ووزارة الصحة والشركة المصرية لتجارة الادوية على تدير واستلام وتخزين وتوزيع وشرح وكيفية التصرف فى وسائل منع الحمل المقدمة من الوكالات قد اصحت نافله منذ المشروع الثانى للسكان وتنظيم النسل وتظل سارية المفعول بالنسبة للمشروع الثالث للسكان وتنظيم النسل . ومن المنتظر أن تتحمل وزارة الصحة جميع التكاليف المتعلقة بالتوزيع والادارة بمعرفة الشركة المصرية لتجارة الادوية بالنسبة لوسائل منع الحمل التى تقدمها وكالة التنمية الدولية الامريكية بما فيها المسح ونظام المعلومات .

اذا بيعت وسائل منع الحمل المقدمة من الوكالة الامريكية للتنمية الدولية بواسطة الوكالات المستلمة لها مباشرة يجب عمل اتفاقيات خاصة بالايرادات لوضع برنامج مشترك بالنسبة لحصيلة المبيعات . كذلك سوف يدبر المشروع الدعم اللازم لوزارة الصحة فى تطوير التنظيم الاجرائى لعمليات شراء وسائل منع الحمل وتخزينها واختبارها وتوزيعها .

المشروع الفرعى لمؤسسة المستشفى التعليمى الذى بدأ طبقا للمشروع الثانى للسكان وتنظيم النسل وكان هدفه تحسين نوعية خدمات تنظيم النسل من طريق التدريب وتوصيل الخدمات . أما فى المشروع الثالث للسكان وتنظيم النسل فان مؤسسة المستشفى التعليمى سوف تستمر فى ايجاد الخدمة الطبية لتنظيم النسل وتقديمها خلال وحداتها لتنظيم النسل التى تعتبر نموذجا لخدمة تنظيم النسل التى تقدم فى المستشفيات وسوف تعطى مؤسسة المستشفى التعليمى خبرات عملية فى اعطاء الحقن وفى نوريلانت ومايوسى به من جراحات طبية لمنع الحمل وذلك بالاضافة الى الخبرة الفنية لوسائل منع الحمل العادية الأكثر انتشارا بالنسبة للجنس و " آى يو ديز " وسوف تقوم مؤسسة المستشفى التعليمى كذلك بتنمية وتدريب برنامج خارجى مرتبط بمستشفى خاص بالولادة والعيادة الخارجية والاستعدادات الجراحية .

- المجلس القومي للسكان .

المجلس القومي للسكان هو المعهد المركزي الحكومى المسئول عن وضع واصدار سياسة السكان وتنسيق جهود تنظيم النسل . والسكان لجميع هيئات القطاع العام والخاص . انه يعمل كجهة للتنسيق على المستوى المحلى والقومى للتخطيط والتدريب والابحاث وانشطة الاعلام والتعليم والاتصالات - وسوف يدعم المشروع مشرومين مرميين مع المجلس القومى للسكان .

سوف يستمر المشروع الفرمى لتنمية المؤسسات فى تقوية انشطة المؤسسات اكثر فاكثرا لكى يزيد من تنمية مقدرة السكرتارية الفنية المركزية وكذلك مكاتب المجلس القومى للسكان على مستوى المحافظة للقيام بتخطيط وتنسيق ووضع التقارير من انشطة تنظيم النسل على المستوى المحلى والقومى . وسوف يقدم لكل من المحافظات التابعة للمشروع الفرمى لتنمية المؤسسات أموالا للتنمية سوف تستخدم للانشطة التى تهدف الى توسيع القاعدة الخاصة بتشجيع المجتمع لتنظيم النسل وتقوية قدرات موظفى المحافظة فى الادارة والتخطيط والتقييم .

وسوف تتمكن من رفع مقدرة السكرتارية الفنية على التخطيط وتمويل الدراسات البيوميديكال التطبيقية اللازمة وكذلك تدعيم دراسات البرامج وسياساتها وكذا مقدرتها على نشر النتائج الخاصة بتلك الاحاث على القائمين بالبرنامج وواضى السياسات . كل ذلك من طريق وحدة احاث الادارة التابعة للمشروع الثانى للسكان وتنظيم النسل .

واخيرا فان دور المجلس القومى للسكان بالنسبة لنشر سياسته سوف يعد الدعم اللازم مستمرا فى هذا البرنامج الفرمى .

سوف يستمر المشروع الفرمى للمركز الاقليمى للتدريب - مشروع جامعة عين شمس مع المجلس القومى للسكان فى دعم المركز الاقليمى للتدريب بالقيام بتدريب على مستوى رفيع طبيا لتنظيم النسل للاطباء والممرضات وعدد محدود من المتدربين . سوف تركز انشطة المركز الاقليمى للتدريب على الدعم والتدريب وخاصة الاطباء من القطاع الخاص . وسوف يستمر فى تنمية الاعلام والنشر والمساعدة الفنية للمعاهد الطبية والصيدلية لتنمية أو تهيئ برامج دراسة تنظيم النسل .

ج - وزارة الاعلام :

سوف تتعاون الوكالة الامريكية للتنمية الدولية مع وزارة الاعلام من طريق خدمة الدولة الاعلامية . على أن نحاح جهود الاعلام والتعليم والاتصالات السابقة والعائد المنتظر للاستثمار ومستقلا سوف يبرر الاستمرار في أنشطة الاعلام والتعليم والاتصالات في المشروع الثالث للمكان والتعليم والاتصالات .

سوف يستمر المشروع الفرعي للاعلام الخاص بتنظيم النسل والتعليم والاتصالات مع خدمة الدولة الاعلامية في تقديم الدعم لخلق الطلب عن طريق الرسائل الحماضية والرسائل الاعلامية وكذلك الاتصالات الشخصية بالانسة للاعلام والتعليم والاتصالات مع قادة الفكر المحلي والقادة المدنيين . وسوف تعطى المزيد من العناية بتنسيق جهود الاعلام والتعليم والاتصالات بين الوكالات المختلفة القائمة بتنفيذ المشروع .

د - مبادرات غير هادية للقطاع الخاص التجارى :

وزع القطاع الخاص التجارى حوالى ٧٠٪ من خدمات تنظيم النسل في مصر حسب المصح العام للصحة والمكان لعام ١٩٨٨ . وعلى كل فان هذا القطاع يدمم انشطته بنفسه من طريق ما يدفعه المستهلك قيمة للسلع والخدمات . لذلك سوف يقتصر الدعم المباشر للمشروع وعلى مبالغ صغيرة نسبيا أولا وقبل كل شئ للتدريب والتسويق والمساعدة الفنية في نواح هامة استراتيجية مثل مشروع الاعلام لتنظيم النسل والتعليم والاتصالات .

سوف تهدف أنشطة القطاع الخاص الى رفع مستوى الجودة وقبول رعاية تنظيم النسل . وسوف يستمر تدريب الاطباء في القطاع الخاص للتأكد من وجود عدد كافي من هؤلاء الاطباء في جميع المناطق الجغرافية للبلاد ، أكفاء في مقدرتهم الطبية والاستشارية . وبالإضافة الى ذلك سوف يتدرب المبادلة على اساليب تنظيم النسل واستعمالاتها الصحيحة وبخاصة تلك التي تعطى عن طريق الفم . أما الأنشطة الأخرى فتشمل دعما لدراسات تساعد الوكالة الامريكية للتنمية الدولية على توجيه ودعم افضل لاهداف مساعداتها لانشطة التسويق مثل الرسائل الموجهة لاجهزة الاعلام لرفع مستوى درجة استخدام منافذ القطاع الخاص لتدبير الخدمات .

تستند الأنشطة المخططة لمشروع السكان وتنظيم النسل الثالث على الاسس الموضوعية للمشروعين السابقين ونظائرها التي تعمل مع افراد المساعدة الفنية المختصة للمشروعات الفرعية . ان التفويض المكلف به مجلس السكان القومي يدعوه الى العمل كمجلس قومي رئيسي للتخطيط ووض السياسات وتنسيق برنامج السكان للحكومة المصرية . وسوف يتولى مجلس السكان القومي مركز المبادرة بالنسبة لاهداف هذا المشروع لضمان تنسيق أنشطة المشروعات الفرعية على ان يتبادل المعلومات من طريق تكوين لجنة تنسيق المشروع .

يستلزم تنفيذ برنامجا اكثر تنسيقا وبرنامجا هادفا لتنظيم النسل أن يقدم الدعم من الوكالة الامريكية للتنمية الدولية على مراحل وهو الدعم المقدم الى أنشطة خاصة بالمشروع الشان للاسكان وتنظيم النسل حيث التركيز على الادارة وان تكون لها مساهمة قليلة فيما يختص بزيادة انتشار وسائل منع الحمل . كذلك تنسيق دعم الوزارة وأنشطة المنحة الصغيرة والابحاث ثم التعاقد مع خبراء فنيين في الادارة والتخطيط كلها تدخل في عقد واحد . وسوف يقوم المقاول الوحيد بالتنفيذ والخدمات والسلع . وسوف يقوم بالخدمة كرب العمل المركزي للخبراء المقيمين والمستشاريين المؤقتين لتدبير المساعدة الفنية للمشروعات الفرعية ومساعدة وحدات الحكومة المصرية القائمة على التنفيذ لمجابهة مسؤوليات المشروع حسب تعليمات الوكالة الامريكية للتنمية الدولية . وسوف يقدم المقاول الاستشارات الفنية اليومية للمشاكل اليومية بما له من خبرة في تحديد مصدر الخلل الروتيني والمساعدة في وضع التقارير التي تطلبها الوكالة الامريكية للتنمية الدولية . الا أن هالبية المساعدة الفنية واحتياجات الادارة سوف يتم الحصول عليها من طريق العقد الفردي الذي تقره الوكالة الامريكية للتنمية الدولية . كما أن احتياجات المساعدة الفنية المتخصصة التي تزيد من هذا العقد سوف تتاح من طريق عقود الهيئة في واشنطن لشراء كميات كبيرة ومن طريق اتفاقيات التعاون . بالإضافة الى ذلك سوف يسامد مقاول شخص للخدمات والاتصالات اليومية بين مكاتب السكان في الوكالة الامريكية للتنمية الدولية ومقاول التنفيذ والسلع والخدمات والوكالات التنفيذية .

على كل وكالة قائمة بالتنفيذ ، أن تعد خطة للتنفيذ بمساعدة مقال التنفيذ والسلع والخدمات تعطى نظرة عامة للتنفيذ لمدة أربعة سنوات طوال مدة المنحة مع خطة تنفيذ تفصيلية للسنة الأولى وذلك قبل انفاق اموال المشروع على مشروع فرمسي معين يكون خاضعا لاتفاقية تنفيذ مع وكالة للتنفيذ . وسوف تشمل خطة الاربعة سنوات الخاصة بالتنفيذ خطة تفصيلية للاحتياجات من المهمات مدعمة بالمواعيد الضرورية . وسوف لا يتم شراء سلع لمشروع فرمسي حتى توافق الوكالة الامريكية للتنمية الدولية على خطتها لشراء السلع ، مالم توافق وكالة التنمية الدولية الامريكية على خلال ذلك كتابة . وسوف تشمل خطة الاربعة سنوات للتنفيذ أيضا خطط التدريب للمشاركين والتدريب الداخلي للمشروعات الفرعية المختمة طبقا لامر وكالة التنمية الدولية الامريكية رقم ١٠-١٠ . وسوف لا يتم التدريب الخاص بمشروع فرمسي حتى توافق وكالة التنمية الدولية الامريكية على خطتها للتدريب - مالم توافق وكالة التنمية الدولية الامريكية على غير ذلك كتابة .

وقبل أن يتم انفاق اموال مشروع تخص أية سنة تاليه ، على كل وكالة تنفيذية لها مشروع فرمسي أن تعد بمساعدة مقال الاعلام والسلع والخدمات خطة سنوية تفصيلية لانشطة تلك السنة وتوافق عليها وكالة التنمية الدولية الامريكية . وسوف يعد لكل مشروع فرمسي خطاب سنوي لتنفيذ المشروع يخص كل وزارة قائمة بالتنفيذ ( وزارة الصحة - وزارة الاسلام ) مع مجلس السكان القومى . أما الانشطة التى تتم مع القطاع الخاص فسوف يديرها مقال الاعلام والسلع والخدمات من طريق اتصالات تعاون أو اتصالات من الباطن مع هيئات محلية مناسبة يتم اختيارها .

وسوف يقوم مقال الاعلام والسلع والخدمات بالتنسيق ايضا وشراء السلع فيسبر المتصلة بتنظيم النسل وينفذ التدريب فيما وراء البحار للمشاركين فى المدى القصير وكذلك السفر الخاص بالاستشارات اللازمة للوكالات القائمة من التنفيذ .

#### ٤- التقييم والمراجعة :

ان المصح الصحى والسكانس الذى سوف يتم فى عام ١٩٩٢ و عام ١٩٩٦ سوف يحدد تأثير المشروع . هذا المصح الواح النطاق سوف يقدم خطا رئيسيا ومعلومات نهائية من هذا التأثير يسير على نفس منهج المصح الصحى والسكانس لاموام ١٩٨٠ و ١٩٨٤ و ١٩٨٨ .

على أن المصحح الصحي والسكاني يقدم الأسلوب القوي البارز والمصحح للغاية لقياس إنجازات أهداف المشروع والمراهة . وعلى أساس نتائج المصحح الصحي والسكاني لعام ١٩٩٢ فإن مؤشرات الخط الرئيسي لهدف المشروع وفرضه الأساس سوف تعدل إذ لزم الأمر .

وإثناء ذلك سوف يتم وضع تقييم انشائي مبدئي تتراوح مدته بين ١٨ و ٢٤ شهرا من المشروع ، وسوف يستخدم كأساس لتعديل أو تغيير تصميم المشروع ومكونات التمويل الداخلى فيه . وسوف يركز هذا التقييم المبدئي على موضوعات حاسمة هي : الكفاءة الأهمية ، خدمات التطعيم ، أنظمة الإعلام والتعليم والاتصالات والاستمرار ومواصلة الجهد .

على أن التقييم النهائى سوف يركز على الكثير من نفس النقاط فسوف يركز على ما يؤيد الدروس المستفادة عبر حياة المشروع وسوف يفع أولويات لبرنامج المتابعة الخاص بالتمويل من جانب الحكومة المصرية وغيرها من مقدمى المعونة . وللتقييم بذلك بما فيه الكفاية سوف يحتاج الأمر الى تقييم بأثر رجعى للمشروعين الأول والثانى للسكان وتنظيم النسل .

سوف تخضع جميع الهيئات القائمة على التنفيذ اما لمراجعة مالية أو تقييم أو مراجعة سنوية . فكل وكالة تنفيذية سوف تخضع للتقييم المالى ومراجعة مبدئية خلال مرحلة ما قبل التنفيذ السابقة للسنة الأولى من التنفيذ الخاص بالمشروع الفرعى وكذلك فعما لاحقا وتقييما بعد ذلك فى السنة الثالثة للمشروع .

بالإضافة الى ذلك سوف يتم مراجعة كل وكالة قائمة بالتنفيذ الخاص بالمشروع ، سوف تراجع خلال السنة الثانية والرابعة للتنفيذ الخاص بالمشروعات الفرعية .

#### ٣- خطة مالية توضيحية :

يعطى المرفق رقم ١ من هذا الملحق خطة مالية توضيحية للمشروع . احمالى تكاليف المشروع التقديرية خلال عمر المشروع هو ٥٧٦ مليون دولار سوف تصاهم وكالة التنمية الدولية الأمريكية مبدئيا بمبلغ ١٠ مليون دولار منها تقريبا - ١٦ مليون دولار لتمتد على شراء وسائل تنظيم النسل للقطاع العام والمنظمات غير الحكومية التى لاتهدف الى الربح و ٤- مليون دولار للمراجعة وتدميم المشروع وما يخص عقود شراء كميات كبيرة معرفة وكالة التنمية فى واشنطن والاتفاقات التعاونية ، ثم ٨ مليون دولار لشراء سلع لازمة للتنفيذ وطلع وخدمات المقاول يتم اختيارها على أساس تنافس .

اما المرفق رقم ٢ لهذا الملحق فانه يبين مساهمة الدولة المضيفة بواسطة الوكالة المنفذه خلال حياة المشروع ومقدار ماتاهم به الحكومة المصرية هو ٤٨٧٦ مليون جنيه مصرى نقدا ومينسا .

اما مساهمة وزارة الصحة النقدية فتشمل المنح المدفومة لالف أربعة وتسعين عاملا بالتدريب بوزارة الصحة وأربعة وثمانين موظفا من مؤسسة المستشفيات التعليمية وهذا يشمل المواد الاولية اللازمة لوسائل تنظيم النسل للانتاج المحلى والمستخدمة من طريق الفم ضمن خدمات تنظيم النسل ووسائله . وتصرف الحوافز من حصة مبيعات وسائل تنظيم النسل المقدمة بمعرفة الوكالة الامريكية للتنمية الدولية وتلبيك المصنعة محليا ضمن المساهمة النقدية ، وتحتسب مصروفات السفر الجوى للمشاركين فى مرحلة التدريب ضمن المساهمة النقدية (٣) وتشمل المزايا العينية مايدفع فى وزارة الصحة وفى المشروع الفرعى لتنمية الاساليب من جزء من وقت موظفى وزارة الصحة المخصص لخدمات تنظيم النسل وتشغيل المركبات وتكاليف الصيانة .

سوف تدفع وزارة الصحة - حسب نتيجة القسم رقم ٢/٤ - مساهمة اضافية للدولة المضيفة فى حالة موافقة هذه الوزارة على ذلك ، وهى تشمل تكاليف الادارة والتوزيع للشركة المصرية لتجارة الادوية وتكلفة نظام المعلومات والمنح لوسائل تنظيم النسل (راجع قسم ٢ ا من هذا الملحق) .

تشمل مساهمة مجلس السكان القومى مايدفع لاثنتين وستين عاملا تقريبا حسب المشروع الفرعى لمؤسسة التنمية وأجور السفر الجوى للمشاركين فى مراحل التدريب من جانب مجلس السكان القومى والمركز الاقليمى للتدريب (٣) وتشمل المساهمة العينية مهيايا العاملين فى مكاتب مجلس السكان القومى فى الحكومة المركزية والمحلية وكذلك مصروفات تشغيل وصيانة عمليات مكاتب مجلس السكان القومى على اساس مركزى وعلى اساس المحافظات .

تشمل المساهمة النقدية لوزارة الاعلام ماتدفعه من مبالغ اضافية لحوالى مائتين وأربعة عشر عاملا فى خدمة الاعلام فى الدولة ، مركز الاعلام والتعليم والاتصالات وأجور السفر الجوى للمشاركين فى مراحل التدريب فى وزارة الاعلام (٣) .

---

■ سوف يتم تمويل أجور السفر الجوى من طريق الوكالة الامريكية للتنمية الدولية - صندوق ف . ت ٨٠٠ .

تشمل المساهمة العينية قيمة الوقت المخصص في الراديو والتلفزيون  
للدعاية لتنظيم النقل وكذلك معروضات التشغيل والصيانة لتشغيل مركز الاملام  
والتعليم والاتصالات والمكاتب المحلية الحكومية للاعلام وكذلك معروضات  
تشغيل وميانة العربات ومهايا العاملين في وزارة الاملام وفــــى  
المركز الرئيسى لمركز الاملام والتعليم والاتصالات والمكاتب المحلية  
الحكومية للاعلام .

■ ■ ■

المشروع الثالث للسكان وتنظيم النسل  
( ٢٦٣ - ٢٢٧ )

مساهمة وكالة التنمية الدولية الأمريكية  
(بآلاف الدولارات)

ممر المشروع التقديري			الالتزام الحالي لمساهمة وكالة التنمية الدولية الأمريكية			
مجموع	التكلفة المحلية	تمويل السنة الأولى	مجموع	التكلفة المحلية	تمويل السنة الأولى	
٧٢٤٨٤	-	٧٢٤٨٤	١٦٠٠	-	١٦٠٠	وسائل تنظيم النسل
٢٧٩٠٣	-	٢٧٩٠٣	٨٠٠٠	-	٨٠٠٠	تنفيذ/ طبع وخدمات (١) تكاليف محلية للوكالات التنفيذية (مجلس السكان القومي بوزارة المحلية ووزارة الاعلام
٢٠٦٣٩	٢٠٦٣٩	-	-	-	-	(٢) تقييم/تقديرات مالية/ شراء كميات كبيرة/ دعم المشروع
٢٢٦٥٥	١٢٢٧٦	١٢٣٧٩	٤٠٠	-	٤٠٠	
٥٧٦٤٢	٢١٨٧٦	٣٦٧٦٦	١٠٠٠٠	-	١٠٠٠٠	مجموع

(١) تشمل معروفات تدريب المشاركين في التدريب والانتقال للاستشارة ، طبع ليرلهما  
ملاحة بتنظيم النسل ، مبادرات القطاع الخاص ، مساعدات فنية في المدى القمير  
والمدى البعيد ، مساعدات الادارة ، تقديرات غير مادية .

(٢) سوف تدبر المعروفات المحلية في التعديلات القادمة اذا توفرت الاموال بالنسبة  
للمساعدات السارية من يونيو ١٩٩٣ ، وسوف يستخدم تمويل السنة الاولى لمواجهه  
تكاليف بدء العمل وتكاليف أدوات تنظيم النسل .

مساهمة الدولة المفيسة  
(بالآف الجنيهات المعرية )

بببببببب	نقدا	مبببببببب	بببببببب
بببببببب	بببببببب	بببببببب	بببببببب
بببببببب	بببببببب	بببببببب	بببببببب
بببببببب	بببببببب	بببببببب	بببببببب
بببببببب	بببببببب	بببببببب	بببببببب



بند ب-٣ : استخدام السلع والخدمات :

- أ- سوف تخصص للمشروع حتى اتمامه أى موارد تمول من المنحة - مالم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة - وتستخدم بعد ذلك لتعزيز الاهداف المرجوة من تنفيذ المشروع .
- ب- فيما هذا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة لاستخدام السلع والخدمات الممولة من المنحة لتطوير او مساعدة أى مشروع او نشاط يتلقى معونة اجنبية ترتبط مع او تمول من طريق دولة غير وارده فى الدليل رقم ٩٣٥ من كتاب اللائحة الجغرافية الخاص بالوكالة حسب ما هو معمول به وقت الاستخدام .

بند ب-٤ : الضرائب :

- أ) تعفى هذه الاتفاقية والمنحة من أى ضريبة او رسم مفروض طبقا للقوانين السارية فى اقليم الممنوع .
- وإذا حدث أن (١) أى متعاقد بما فى ذلك أية منشأة او هيئة استشارية وأى أفراد تابعين لذلك المتعاقد يتم تمويلهم فى ظل المنحة وأية ممتلكات او معاملات تتعلق بتلك التعاقدات . (٢) أية معاملات تتعلق بشراء السلع ويتم تمويلها فى ظل المنحة ، ولا يتم اعداؤها من الضرائب والتعريفات والرسوم وغيرها من الضرائب المحددة والمفروضة فى ظل القوانين السارية فى اقليم الممنوع ، فان الممنوع سيقوم بمقتضى هذا الشرط وفقا للخطابات التنفيذية للمشروع بعداد او رد نفس تلك المبالغ من أموال غير الأموال المتاحة من هذه المنحة .

بند ب-٥ : التقارير والسجلات المحاسبية والمراجعة والفحص :

- أ) يزود الممنوع الوكالة الأمريكية بالمعلومات والتقارير المتعلقة بالمشروع الممول من هذه الاتفاقية بحسب ما تطلبه الوكالة .
- ب) يقوم الممنوع بالاحتفاظ وبمتابعة الدفاتر المحاسبية والتقارير والمستندات وأية بيانات اخرى تتعلق بالمشروع الممول من هذه الاتفاقية بطريقة مقبولة توضح بجلاء كافة التكاليف التى اقتضاها تنفيذ هذه المنحة وكذلك تلفس واستخدام السلع والخدمات المتحمل عليها فى ظل المنحة وأبما تكاليف

المشروع الممول من مصادر أخرى وطبيعة ونطاق طلبات المورد من الاحتالين للبيانات والخدمات المتحصل عليها المطلوبة وأسس ترمية العقود وأوامر التفضيل والتقدم بصفة عامة نحو الانتهاء من المشروع ( د فاطر ومجلات المشروع ) .

وفقا لاختيار الممنوع وبموافقة الوكالة سوف يكون أسماك د فاطر ومجلات المشروع وفقا لأحد الأماليب الآتية :

( ١ ) المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والمائدة في الولايات المتحدة الأمريكية .

( ٢ ) المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والمائدة في دولة الممنوع .

( ٣ ) المبادئ المحاسبية التي تنص عليها اللجنة الدولية للمحاسبين الموحدة ( وهي مؤسسة فرعية تتبع الاتحاد الدولي للمحاسبين ) أو

( ٤ ) المبادئ المحاسبية الأخرى كما قد يتفق عليها الأطراف كتابة سوف يحتفظ بمجلات ود فاطر المشروع لفترة ٣ سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة .

( ج ) إذا صرف مبلغ من الضحة السي الممنوع - في أي سنة ميلادية واحدة - مبلغ ٢٥٠٠٠ دولار أو أكثر فإن الممنوع - ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك كتابة وسيتم ادا المراجعات المالية للأموال التي صرفت له من الضحة وفقا للأحكام التالية :

١- سيتم الممنوع باختيار مراجع مستقل وفقا " للمبادئ الأساسية التي تنظم بالمراجعات المالية التي تم التعاقد عليها بمعرفة الاطراف المتفقية الأجنبية والمصادرة بمعرفة المفتش العام بالوكالة ( المبادئ الأساسية ) وسيتم ادا المراجعات وفقا لهذه ( المبادئ الأساسية ) .

٢- في كل سنة مالية للممنوع سيتم القيام بمراجعة للأموال التي قدمت له من خلال الضحة وسوف تحدد المراجعة ما اذا كان استلام وانفاق تلك الأموال المتاحة من الضحة يتم تنفيذها وفقا للمبادئ الأساسية المقبولة بوجه عام والمتفق عليها في بند ( ب ) بحاليه ، وما اذا كان الممنوع قد امتثل لأحكام الاتفاقية وسيتم استكمال كل مراجعة في مدة لا تزيد عن سنة واحدة بعد اغلاق السنة المالية للممنوع .

د) يقدم المنوح السى الوكالة تقرير المراجعة خلال ٣٠ يوم بعد استكمال كل مراجعة التزم بأدائها المنوح وفقا لهذا البند وسيقوم مفتش عام الوكالة بمراجعة كل تقرير لتعديده ما اذا كان يتشى مع متطلبات المراجعة المنصوص عليها بهذه الاتفاقية وطبقا لموافقة الوكالة ، فان تكاليف المراجعات المؤداة وفقا لأحكام هذا البند يمكن أن تعمل على الصحة وفي حالات استمرار عدم المقدرة او عدم الرغبة فى القيام بالمراجعة وفقا لأحكام هذا البند ، فان الوكالة ستقوم بالنظر فى العقوبات المناسبة التى تتصل ارجاء لكل أو لجزء من المصحوبات وذلك حتى يتم الانتهاء من المراجعة بطريقة مرضية او أن يتم اداء المراجعة بمعرفة الوكالة .

هـ) سيقدّم المنوح السى الوكالة - بالشكل والمضمون الذى تقبله - خطة يضمن بمقتضاها أن الأموال التى اتبعت من المنحة للمتقنين الفرعيين - الذين يطلقون فى أى سنة ميلادية واحدة مبلغ ٢٠٠.٠٠٠ دولار أو أكثر - ويتم مراجعة هذه الخطة وفقا لما تنص عليه هذه الاتفاقية وحتى يقوم المنوح بالوفاء بمسئوليات المراجعة فانه ينفى لهذه الخطة ان تصف اساليب البحث التى يتمنى على المنوح استخدامها وذلك فيما يتعلق بأى منطبق فرعى يطبق عليه هذا البند ويمكن استيفاء مسئوليات المراجعة التى تتعلق بالمتقنين الفرعيين من طريق الاعتماد على المراجعات المستقلة للمتقنين الفرعيين او الاعتماد على الاجراءات المناسبة التى تؤدى عن طريق المراجعين الداخليين او العاملين فى المشروع التابعين للمنوح او عن طريق التوسع فى نطاق المراجعة العالية المستقلة التى يقوم بها المنوح لتشمل اختبار حسابات المتقنين الفرعيين او عن طريق الجمع بين هذه الاجراءات وينفى أن يحدد فى الخطة المذكورة الأموال التى اتبعت للمتقنين الفرعيين والتى سوف تشملها المراجعات المؤداة وفقا لأحكام مراجعات أخرى بما ينفى بمسئوليات المنوح فى المراجعة الهيئة التى لا تهدف الى الربح وتعمل فى الولايات المتحدة الأمريكية مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها ، أما بالنسبة للمقاول الذى يهدف الى الربح ويعمل فى الولايات المتحدة الأمريكية ويكون له عقد مباشر مع الوكالة فانه يتم مراجعته بمعرفة الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة ، وبالنسبة للهيئة التطوعية الخاصة التى تعمل خارج الولايات المتحدة الأمريكية وتحمل على منحة مباشرة من الوكالة فانها تكون مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها ، وبالنسبة لمقاول الدولة المضيفة فانه ينفى مراجعته بمعرفة الجهة المختصة التى يتعاقد معها المنوح ( وسيقوم المنوح بضمان اتخاذ الخطوات

التصحيحية المناسبة وذلك بناءً على التوصيات الواردة في تقارير مراجعة المطلقين  
الفرعيين ويدرس اذا ما كانت المراجعات التي يقوم بها هؤلاء المطلقين الفرعيين  
تتطلب بالضرورة تمدد السجلات الخاصة بهم كما يطالب الممنوع كل من تلق فرعى  
بأن يسمح للمراجعين المستقلين بالحصول على كشوف السجلات والكشوف المالية  
عند الضرورة .

(و) يمكن للوكالة - بناءً على اختيارها - القيام بالمراجعات المطلوبة في ظل  
المنحة بالنهابة عن الممنوع وذلك من طريق استخدام الأموال المتاحة  
من المنحة او من مصادر اخرى متاحة للوكالة لهذا الغرض ويقوم  
الممنوع بتأدية الترخمة للممتطين المفوضين بالوكالة - في جميع الأوقات  
المناسبة - لمراجعة المشروع او التفتيش عليه ، وعلى استخدام البضائع  
والخدمات الممولة من الوكالة وعلى الدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى  
التي تتعلق بالمشروع والمنحة .

بند ب-٦ : استكمال المعلومات :

بؤكد المنسوخ :

- أ- أن الوقائع والظروف التي اخطرت بها الوكالة أو أدت الى اخطار  
الوكالة في خلال مرحلة الوصول الى الاضاق معها على المنحة  
دقيقة وكاملة وتشمل كل الوقائع والظروف التي قد تؤثر مادياً  
على المشروع وتحمل مسؤوليات هذه الاتفاقيات .
- ب- أن يخطر الوكالة في الوقت المناسب عن أي وقائع او ظروف لاحقة  
تؤثر جوهرياً او يعتقد أنها تؤثر في المشروع او في تحمل  
المسؤوليات في ظل الاتفاقيات .

بند ب-٢ : مدفوعات أخرى :

يؤكد الممنوح أنه لم ولن يتم حصول أي موظف له على مدفوعات متعلقة بـ 'شرا' السلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانوناً في دولة الممنوح .

بند ب-٨ : الاعلام ووضع العلامات :

سيقوم الممنوح بالاعلان المناسب من المنحة وكذلك المشروع كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وتعد يد موقع المشروع ووضع علامة على السلع التي تتول عن طريق الوكالة كما هو مبين في خطابات تنفيذ المشروع .  
مادة ج-١ أحكام الشرا :

بند ج-١ قواعد خاصة :

- أ- يعتبر أصل ومنشأ الشحن البحري أو الجوي هو البلد المسجل بها السفينة أو الطائرة وقت الشحن .
- ب- سوف تعتبر اقساط التأمين البحري المفروضة في أرض الممنوح صالحة لتكوين تكاليف بالنقد الأجنبي الا اذا كانت صالحة طبقاً للبند ج-٢ ( أ ) .
- ج- أي سيارات تتول من هذه المنحة يجب أن تكون من صنع الولايات المتحدة ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .
- د- النقل بالجو الممول في ظل هذه المنحة للملكية أو الأشخاص ( وأمتعتهم الشخصية ) سوف يكون على ناقلات عليها علامة الولايات المتحدة وذلك الى أقصى مدى للخدمة التي يمكن أن تتاح بمثل هذه الناقلات وسوف يتم وصف التفاصيل الخاصة بهذا الطلب في أحد الخطابات التنفيذية للبرنامج .

بند ج-٢ : تاريخ الصلاحية :

لا يمح بتحويل أي سلع أو خدمات من المنحة يكون قد تم شراؤها طبقاً لبرنامج ومقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند ج-٣ : الخطط والمواصفات والمقود :

من أجل ايجاد اتفاق متبادل على المسائل التالية وما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

( أ ) سيتم الممنوح بموافقة الوكالة بما يلي عند اعداد :

(١) أي عخطط أو مواصفات أو جداول للشراء أو الانشاء أو عقود أو أي مستندات أخرى متعلقة بالسلع والخدمات التي تتول من المنحة شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين وتقديم العطاءات والاقتراحات ويتم أيضا ترسيده الوكالة بأي تعديلات جوهرية في هذه المستندات عند اعدادها .

(٢) كما ستزود الوكالة بتلك المستندات المتعلقة بأي سلع او خدمات تعتبرها الوكالة ذات أهمية كبرى للمشروع عند اعدادها وذلك على الرغم من أنها لا تتول من المنحة وسوف تعدد في خطابات تنفيذ المشروع الأوجه المتعلقة بالمسائل المذكورة في هذا البند (أ) (٢) .

ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين وتقديم المناقصات والاقتراحات للسلع والخدمات التي تتول من المنحة وذلك قبل اصدارها ، وسوف تشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

ج) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين الممولة من المنحة للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات المهنية ، أو خدمات التشييد وغيرها من الخدمات او المعدات أو المواد كما يحدد في خطابات تنفيذ المشروع ، وذلك قبل تنفيذ العقد ، وكذلك فان أي تعديلات جوهرية في هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

د) سوف تقبل الوكالة للمؤسسات الاستشارية التي يستخدمها الممنوح للمشروع والتي لا تتول من المنحة ، كما تقبل مجال خدماتها وموظفيها الملحقيين بالمشروع كما تعددها الوكالة وكذلك المتعاقدين للتشييد والذين يستخدمهم الممنوح للمشروع ولا يمولون من المنحة .

بند ج-١ : الشن المعقول :

لن تدفع أكثر من الاثنان المعقولة لأي من السلع والخدمات التي تتول كلياً أو جزئياً من المنحة وسوف يتم شراء هذه البنود على أساس عادل وتنافسي السى أقصى حد ممكن .

بند ج-٢ : اخطار المورد من المحتل :

لنح جميع شركات الولايات المتحدة فرمة للمساهمة في توريد السلع والخدمات التي تتول من المنحة ، يقوم الممنوح باعداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بها كما تطلبها الوكالة وفي الأوقات التي تطلبها فيها طبقاً لخطابات تنفيذ المشروع .



بند ج - ٧ : التأمين :

( أ ) يمكن تمويل التأمين البحري على السلع التي توليها الوكالة والتي تنقل الى اقليم

الممنوح كتكاليف بالتقيد الأجنبي في ظل الاتفاقية بشرط :

- ١- أن يتم هذا التأمين على أساس أقل سعر تنافسي متاح
- ٢- أن تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بالدولارات الأمريكية ، أو بما يتوافق عليه الوكالة كتابة او بنفس العملة التي مولت بها هذه السلع او بأى عملة أخرى قابلة للتمويل .

وإذا اتخذ الممنوح ( أو حكومة الممنوح ) عن طريق اصدار قانون او مرسوم أو لائحة أو تعليمات أو أسلوب أى تمييز فيما يتعلق بالشراء الممول وبواسطة الوكالة ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها في أى ولاية من الولايات المتحدة فان كل السلع التي شحنت لاطم الممنوح والتي تنقل عن طريق الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم نقل هذا التأمين منى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحري فى احدى ولايات الولايات المتحدة

( ب ) بخلاف ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فان الممنوح سوف يؤمن او يتخذ اللازم نحو تأمين السلع الممولة من المنحة والمستوردة للمشروع ضد المخاطر المتعلقة بنقلها السى مكان استعمالها فى المشروع - مثل هذا التأمين سوف يتم طبقاً للأحكام والشروط التجارية التى تنطق والأماليب التجارية الصليمة وسوف يغطى القيمة الكاملة للسلع وسوف يستخدم أى تمويه يحصل عليه الممنوح فى ظل هذا التأمين لاستبدال أو اصلاح أى ضرر مادي أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها ، أو يستخدم فى تمويه الممنوح لاستبدال أو اصلاح مثل هذه السلع وسيكون مصدر منشأ هذا الاستبدال أو الاحلال من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المعمول بها فى وقت الاستبدال وسيكون خاضعاً لأحكام الاتفاقية ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة .

بند ج - ٨ : فائز الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

يوافق الممنوح على استخدام فائز الملكية الخاص لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن

ذلك بدلا من البنود الجديدة الممولة من المنحة . ويمكن استخدام أموال المنحة لتمويل تكاليف الحصول على هذه المتطلبات للمشروع .

مادة د - الانها - التمويضات :

بند د - ١ : الانها :

يمكن لأي من الطرفين انها هذه الاتفاقية عن طريق اخطار كتابي يتم تسليمه للطرف الآخر قبل ثلاثين يوما . وسوادي انها هذه الاتفاقية التي انها الالتزامات للطرف لائحة التحويل أو أي مواد أخرى للمشروع طبقا لهذه الاتفاقية فيما عدا المدفوعات التي التزم بها طبقا للارتباطات غير القابلة للإلغاء والتي ارتبط بها مع طرف ثالث قبيل انها هذه الاتفاقية بالإضافة الى ذلك فانه في حالة انها الاتفاقية يمكن للوكالة على نفقتها الخاصة أن تنقل السلع التي مولت في ظل هذه النحة والتي تم الحصول عليها من خارج دولة المنسوح اذا ما كانت في حالة جيدة تسمح بنقلها ولم تغرغ بعد في موانئ المنسوح .

بند د - ٢ : امسادة السداد :

أ) في حالة السحب الذي لا يكون مؤبدا بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية والتي لا تنفق أو تستخدم طبقا لهذه الاتفاقية أو التي كانت لسلع وخدمات لا تستخدم بما يعنى مع هذه الاتفاقية فان للوكالة أن تطالب المنسوح باعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية في خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك ، وذلك بصرف النظر عما اذا كانت هناك أية تصويغات أخرى في ظل هذه الاتفاقية .

ب) اذا أدى فشل المنسوح في الوفاء بأية التزامات بمقتضى هذه الاتفاقية الى عدم الاستخدام الفعال للسلع والخدمات الممولة من هذه النحة كما هو محدد في الاتفاقية فان للوكالة ان تطالب المنسوح باعادة دفع كل أو جز من المسحوبات التي تمسحت في ظل هذه الاتفاقية لهذه السلع والخدمات بدولارات امريكية في خلال ستين يوما مسن تلقى الطلب بذلك .

ج) يسرى الحق المتاح تحت البندين (أ أو ب) في طلب اعادة دفع المبلغ المسحوب لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير في ظل هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من أي بنود أخرى في الاتفاقية .

د (أ) أى إعادة دفع فى ظل البند الفرعى (أ) أو (ب) ، أو (٢) أى إعادة دفع للوكالة من متعاقد او مورد او بنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التى تمسول من النحة ، فان إعادة الدفع المتعلقة بأسعار غير معقولة او خطأ فى فواتير غير سليمة للسلع والخدمات او السلع التى لم تتفق مع المواصفات او الخدمات التى كانت غير كافية فانها : - (أ) ستتاح أولا لشن السلع والخدمات التى يحتاج اليها المشروع .  
وبالحد المعقول و(ب) يحوف يستخدم الجزء الباقى - ان وجد - لانقاذ قيمة النحة .

هـ) أى فائدة أو أى احتملات أخرى على أرصدة النحة يتم سحبها بواسطة الوكالة " للمضوح " فى ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للمشروع سترد الى الوكالة بالدرولارات الأمريكية بواسطة " المضوح "

بند د - ٣ : عدم التنازل عن التعويضات :

لا يعتبر أى تأخير فى ممارسة حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بالتمويل فى ظل هذه الاتفاقية موقفا لهذا الحق أو التعويض

بند د - ٤ : التكليف :

يوافق المنوح - ضد الطلب - على منح الوكالة تعويضا فى التصرف عند حدوث اخلال بالتزامات تعاقدية ، أو قصور فى الأداء من جانب طرف ما فى عقد مباشر بالدرولارات الأمريكية مع الوكالة ويتم تمويله كليا أو جزئيا من أموال تنحبها الوكالة بمقتضى هذا الاتفاق .